الباب الثاني
أعمال الحج والعمرة

الفصل الأول
الإحرام

مقدمة

المبحث الأول : آداب الإحرام وسننه.

المبحث الثاني : الإحرام.

المبحث الثالث : محظورات ومبيحات الإحرام.

مقدمة

الحج رحلة الهجرة إلى الله، والتوجه إلى بيته المعظم الذي تشرئب إليه الأعناق خمس مرات في اليوم والليلة. ها هي المرأة وجهاً لوجه أمام بيت الله تتعلّق بأستاره وتهتف بالدعاء ترجو التوبة والمغفرة والقبول. ها هي تطوف بالبيت العتيق مع الطائفين.

حديثهم نجوى تفيض بعبرات السنين، كل منهم جاء طائعاً مخلصاً ليجدد العهد، ويحظى بالقبول، فيعود كما ولدته أمه خالياً من ذنبه.

ولأنها رحلة العمر التي يدخّر لها الإنسان طوال حياته، حيث يهدىء من روعه كلما أصابته كربة من كرب الدنيا، أو ارتكب معصية، فيقول سأغتسل من أدران الدنيا، وأضع خاتمة لويلاتها عند خلوصي إلى الله وهجرتي إليه. فنجده يتهيأ لطهارة تعمُّ جوارحه بعد إشراقة تسري في نفسه وروحه يستشعر بها ميلاده مرة أخرى بالاغتسال والتطيب.

لهذا استحب لمن أرادت الإحرام الاستعداد والتهيؤ قبل الإحرام بحلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، والتمشيط، وغير ذلك من سنن الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ثم تعد الثوب المناسب للإحرام بالشروط التي سيرد ذكرها. ثم تأتي بالسنن والآداب التي أجمع عليها غالبية الفقهاء قبل الإحرام وهي:

الاغتسال، التطيب، الخضاب إن رغبت.

وبعد ذلك تحرم من الميقات الزماني والمكاني بعد عقد النية على الوجه الذي تريد أداءه من حج «قران ـ تمتع ـ إفراد» أو عمرة. ويلي ذلك التلبية دون فاصل زمني بينها وبين عقد النية. وعلى المرأة أن تتجنب كل المحظورات التي أمرنا بالبعد عنها، ثم تعد نفسها لدخول مكة المكرمة لتأدية باقي المناسك على الوجه الذي سيرد ذكره بإذن الله.

آداب الإحرام وسننه

بيّنّا في مقدمة هذا المبحث أن للإحرام آداباً وسنناً تأتي بها المرأة المسلمة قبل الدخول في الإحرام وعقد النية. وهذه الآداب والسنن هي إعداد طيّب لظاهر المرأة لتوائم طهارتها بمعنييها الحسي والمعنوي حال إحرامها. وبذلك تتهيأ للدخول في النسك، وهي على خير وجه. أما هذه الآداب والسنن فهي:

* إعداد ثوب الإحرام
* الاغتسال
* التطيب
* الخضاب إن رغبت

إعداد ثوب الإحرام:

ومن شرعت في أداء الفريضة فلتعد ثوباً نظيفاً يستحب أن يكون جديداً. ولها أن تختار ما تشاء من الألوان، فكلها تجزىء ما دامت غير صارخة ولا ذات نقوش لا تليق بقدسية الموقف، لما روي عن ابن عمر ﷺ من أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً»[1].

إلا أن اللون الأبيض مفضّل على سا٠ الألوان لأنه يتناسب وحال الإحرام والهجرة إلى الله، لما روي من تفضيل ا سول ﷺ له في قوله: «**خير ثيابكم البياض فالبسوها أحياءكم، وكفنوا بها موتاكم**»[2].

واللون الأبيض يشبه نقاء الفطرة، ويترجم طهارة الباطن. واختصاص الموقف العظيم برداء خاص تخالف المرأة فيه العادة، ويستنفر فيها التهيؤ الإيماني قلباً وقالباً بشرط ألا يشف ولا يبرز المفاتن أو يثير الانتباه.

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٢/ ١٦٦.

(٢) رواه ابن ماجة والطبراني والنسائي في سننه ٤/ ٢٠٢.

وعلى المرأة ألا تغالي في اختيار نوعيته وطريقة حياكته وتطريزه بقصد المباهاة والخيلاء، فإن هذه الأمور من شأنها أن تصرف المرأة عن المقصود الأسمى من الإحرام وهو التوجه إلى الله، كما تناقض المساواة المنشودة.

والجلباب الأبيض القطني الفضفاض الذي يستر جميع جسد المرأة وغطاء الرأس المكون من منديل أبيض وخمار سادل إلى منتصف الجسد يتناسب مع حال الإحرام. لأن الملابس القطنية البيضاء من خصائصها امتصاص العرق، وعكس حرارة الشمس عن المحرمة.

نخلص من ذلك كله إلى أن المرأة لها أن تلبس حال إحرامها ملابسها العادية، ويفضل الأبيض الجديد الفضفاض الذي يستر جميع بدنها، وأن تغطي رأسها وعنقها على الوجه المبين أعلاه، ثم تنتعل ما تشاء، وذلك باتفاق الفقهاء. أما ما اختلفوا فيه فهو:

* الثوب الذي مسّه الطيب
* القفازان
* النقاب
* الثوب المعصفر

وسنقوم بإذن الله ببيان أحكام ما اختلفوا فيه في هذا الفصل من خلال بحثنا لمحظورات الإحرام.

الاغتسال

أجمع الفقهاء على استحباب الغسل لمن أرادت الإحرام، إلا أن منهم من قال بفرضيته على النساء، ومنهم من قال بعدم وجوبه، ومنهم من جعل التيمم بالتراب قائماً مقام الاغتسال إن تعذر الماء، بينما قال آخرون إن المقصود من الاغتسال النظافة، وعلى ذلك لا يستحب التيمم. ولكل منهم أدلته.

فنجد أكثر أهل العلم على الرأي القائل باستحباب الغسل. وقد استدلوا على رأيهم بما رواه خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»[1]. وهذا ما قال به مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي.

ويرى الشافعية استحباب الاغتسال في سبعة مواطن، وذكر منها الإحرام،

(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سواه ـ سنن الترمذي ـ أبواب الحج ٢/ ١٦٣.

ودخول مكة، والوقوف بعرفة، والوقوف بالمزدلفة، ولرمي الجمرات الثلاث، وقد علل ذلك باعتبارها المواضع التي يجتمع لها الناس فاستحب لها الاغتسال[١].

ويقول أحمد باستحباب الغسل عند الإحرام بالحج باعتباره عبادة يجتمع لها الناس فسنّ لها الاغتسال كالجُمَع والأعياد[٢].

أما الظاهرية فقد عدّوا الغسل مستحباً بالنسبة إلى الرجال والنساء[٣]، وفرضاً لازماً على الحائض والنفساء، وقد استدلوا على رأيهم بالأدلة التالية:

ما رواه القاسم بن محمد: «أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر ﷺ لرسول الله ﷺ، فقال الرسول ﷺ: «مرها فلتغتسل ثم لتهل»[٤].

أمره ﷺ عائشة ﷺ أن تغتسل عند الإهلال بالحج وهي حائض[٥].

ومن الفقهاء من يرى أن الاغتسال للإحرام ليس بواجب. يقول ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال، وقد استدل على رأيه بما يلي:

ما رواه الحسن: «إذا نسي الغسل يغتسل إذا تذكر».

ما حكاه الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله قيل له: إن بعض أهل المدينة يقولون: إن من ترك الغسل عند الإحرام عليه دم لقول النبي ﷺ لأسماء وهي نفساء اغتسلي، فأظهر التعجب من هذا القول. وكان ابن عمر يغتسل أحياناً ويتوضأ أحياناً، وأي ذلك فعل أجزأه. ولا يجب الاغتسال إلا لحائض أو نفساء[٦].

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ـ ج ٧، ص: ٢١١.
(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٣، ص: ٢٢٤.
(٣) المحلّى لابن حزم ج ٤، ص: ٨٣.
(٤) رواه مسلم والنسائي في سننه ٥/ ١٦٤.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم في كتاب الحج ٢/ ٨٨١.
(٦) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٣، ص: ٢٣٥.

وأرى ـ والله أعلم ـ أن الرأي القائل باستحباب الغسل في حق المحرمة هو أدعى للقبول لمناسبته المقام، إظهاراً للتطهر والخلوص من أدران الدنيا، كذلك لما فيه من فوائد جمَّة تعود على الصحة العامة. فالاغتسال بالنسبة إلى الحجيج يهيىء مناخاً صحياً يقلل من نسبة انتشار العدوى بين الناس خصوصاً وأن اجتماعهم أمر كائن لا محالة في أكثر من موضع.

أما بالنسبة إلى الحائض والنفساء فالأمر بالاغتسال بنص الحديث الشريف لاستشعار المسلمة بطهارتها، حتى ولو أصابها الدم ثانياً إلا أنها تشعر بخروجها من حال إلى حال.

هل يجوز التيمم بالتراب كبديل عن الغسل عند الإحرام؟

اختلف الفقهاء في الحكم على هذه المسألة، فجاءت أقوالهم على النحو التالي:

يرى الحنابلة أن عدم وجود الماء لا يوجب التيمم بالتراب لأنه غسل مسنون فلا يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة والغسل المسنون يراد به النظافة وقطع الرائحة والتيمم بالتراب يزيده شعثاً وتغبيراً[١].

ويرى الشافعية وجوب الانتقال إلى التيمم إن لم يوجد الماء، لأنه غسل مشروع[٢].

بينما يقول المالكية والحنفية بعدم جواز الانتقال من الماء إلى التيمم، لأن المقصود النظافة والقضاء على الروائح الكريهة[٣].

وأرى ـ والله أعلم ـ ترجيح رأي من قال بعدم استبدال الماء بالتراب إن تعذر وجود الماء، لما ذكر جمهور الفقهاء من أسباب، بالإضافة إلى كون الاغتسال بالماء تطهيراً للجسد مما يعلق به من جراثيم ونحوها، وقاطعاً لدابر الرائحة المنفرة.

---

(١) المرجع السابق ج ٣، ص: ٢٢١.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ج ٧، ص: ٢١٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ج ١، ص: ٤٤٣.

على أن يراعى بعد الاغتسال بالماء وما صاحبه من منظفات ومطهرات ـ تزيل الروائح وتطهر الجسم ـ أن تغتسل بماء طهور ليتحقق لها الاغتسال التعبدي لخصوصية الماء الطهور في مثل هذا الأمر.

أما التراب فهو يزيد من تراكم القاذورات، وإغلاق المسام العرقية بالجراثيم التي تختلط بالعرق والتراب فتؤدي إلى عكس ما من أجله شرع الاغتسال.

لذا فالاغتسال واجب في حق النساء، مفروض في حق النفساء والحائض والمستحاضة أيضاً. ولا اعتبار للعدول إلى التيمم عند تعذره.

التطيب

المقصود بالتطيب دلك الجسم بعد الاغتسال بكل طيب طاهر كالبخور والمسك والعنبر والغالية، ودلك لقطع الروائح وتطهير الجسد وعدم إيذاء الحجيج خصوصاً وأن الازدحام في أداء المناسك من شأنه أن يظهر ما أخفاه الناس في حياتهم العادية، كالعرق الكريه الرائحة وغيره.

لذا أجمع الفقهاء على استحباب التطيب قبل الإحرام للرجال والنساء، وقد استدلّوا على رأيهم بالأدلة التالية:

قول عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ثم قالت: وكأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم»[(١)].

قول عائشة رضي الله عنها عندما سئلت: «بأي شيء طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه؟ فقالت: بأطيب الطيب»[(٢)].

ما ذكر عن عمر بن سويد الثقفي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: «كنا نضمخ جباهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم، ثم نحرم ونحن مع رسول الله ﷺ، فنعرق فيسيل على وجوهنا، فلا ينهانا عنه النبي ﷺ»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم ـ والوبيص، هو البريق واللمعان ـ كتاب الحج ٢/٨٤٨.

(٢) رواه مسلم ـ كتاب الحج ٢/٨٤٧.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود ـ كتاب المناسك ٢/١٦٦.

ما روي من طريق سلمة قال: حدثتني ذرة الصحابية ﷺ أنها كانت تغلف رأس عائشة أم المؤمنين بالمسك والعنبر عند الإحرام[١].

ما رواه عبد الرحمٰن بن قاسم عن أمه بنت عبد الرحمٰن بن أبي بكر ﷺ، أنها قالت: «رأيت عائشة تنكث في مفارقها الطيب ثم تحرم»[٢].

ما ذكر من طريق سفيان عن أيوب السختياني عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: «طيّبت أبي بالمسك والذريرة»[٣].

ما ذكر من طريق وكيع عن عيينة بن عبد الرحمٰن عن أبيه قال: «سألت ابن عباس عن الطيب للمحرم، فقال: إني لأسغسغه في رأسي قبل أن أحرم ثم أحب بقاءه»[٤].

ما ذكر من أن ابن الحنفية كان يغلف رأسه بالغالية الجيدة قبل أن يحرم، وكذلك عمر بن عبد العزيز.

نخلص من هذه الأدلة إلى استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وكذلك تشير بعضها إلى جواز استدامة عينه بعد الإحرام، لا فرق بين رجل وامرأة.

حكم استحباب استدامة الطيب عند الإحرام في الثوب والبدن:

أثر خلاف بين الفقهاء حول استحباب استدامة الطيب عند الإحرام.

فمنهم من استحب التطيب في البدن دون بقاء عينه، وإن بقيت رائحته، وهذا قول الحنفية.

ومنهم من قال باستحباب تطيب البدن، ولا بأس باستدامته حتى ولو كان له جرم، ولو بقي أثره على الثياب. والمرأة الشابة والعجوز سواء بسواء كالرجل في ذلك. ثم عللوا استحباب الطيب لمن أرادت الإحرام، وكره ذلك لمن خرجت

(١) طبقات ابن سعد ٨/ ٣٥٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) رواه مسلم ـ والمسك طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب. والذريرة بالذال المعجمة نوع من الطيب المختلط ـ ٢/ ٨٤٧.

(٤) رواه الحاكم ـ وأسغسغه بسينين مهملتين وغينين معجمتين أي: أروي به رأسي.

للجمع والأعياد، لأن مكان الجمع يضيق وكذلك وقتها، فلا يمكنها اجتناب الرجال بخلاف النسك. وهذا ما ذهب إليه الشافعية[١].

ومنهم من يرى استحبابه لمن أرادت الإحرام، ولا فرق بين ما يبقى عينه كالمسك والغالية[٢]، أو أثره كالعود والبخور وماء الورد، وهذا قول الحنابلة وابن عباس وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وعائشة وأم حبيبة ومعاوية وابن الحنفية والخدري وعروة والقاسم والشعبي وابن جريج ﷺ جميعاً.

ويقول النووي في المنهاج: للمحرم أن يطيب بدنه للإحرام، وكذا ثوبه في الأصح، ولا بأس باستدامته بعد الإحرام، وليس للمحرم أن يتطيب بما له جرم، ولو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية لأنه يشترط بعد إحرامه تجنب الطيب، وهذا ما قاله الحنابلة أيضاً[٣].

ويرى آخرون ومنهم القاضي أبو الطيب أنه قال يستحب للنساء بحال. وقيل: يحرم التطيب بما تبقى عينه[٤].

أما المالكية فقد كرهوا إبقاء أثر الطيب على الثوب والبدن بعد الإحرام، وروي ذلك أيضاً عن عمر وعثمان وابن عمر ﷺ، وقد استدلوا على رأيهم بما يلي:

ما رواه الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: «وجد عمر بن الخطاب ريح طيب بالشجرة فقال: ممن هذه؟ فقال معاوية: مني طيبتني أم حبيبة، فتغيظ عليه عمر وقال: منك! لعمري أقسمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة فتغسله عنك كما طيبتك، ثم قال: إنما الحاج الأشعث الأذفر الأشعر»[٥].

ما ذكره شعبة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن عن أبيه، أن عثمان رأى رجلاً قد تطيب عند الإحرام فأمره أن يغسل رأسه بطين[٦].

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ج ٧، ص: ٣٢١.
(٢) المغني لابن قدامة ج ٣، ص: ٢٢٠.
(٣) المرجع السابق ص: ٣٢١.
(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ج ٧، ص: ٢٢٠.
(٥) رواه أحمد ـ والأشعث: مغبر الرأس، والأذفر: المنتن، والأشعر: الذي لم يحلق شعره.
(٦) المحلّى لابن حزم ج ٧، ص: ٨٣.

ما رواه سفيان الثوري عن إبراهيم بن محمد المنتشر عن أبيه قال: «سمعت ابن عمر يقول: لأن أصبح مطلياً بقطران أحبّ إليّ من أن أصبح محرماً أنضح طيباً»[١].

ما روي عن عائشة ﵂ من طريق إبراهيم بن المنتشر عن أبيه أنه سمع عائشة أم المؤمنين تقول: «طيبت رسول الله ﷺ فطاف في نسائه ثم أصبح محرماً، قال: فنضح عنه أنه اغتسل فنزل ذلك الطيب عنه»[٢].

وأرى ـ والله أعلم ـ بعد أن سقنا أدلة القائلين باستحباب استدامة الطيب بعد الإحرام، وكذلك القائلين بكراهة ذلك، ومن جعله في حال دون حال، ومن أوقفه على الرجال دون النساء ترجيح رأي من قال باستحباب الطيب بعد الاغتسال وقبل الإحرام لقوة ما استدل به الجمهور، ولو بقيت رائحته في البدن والثوب، وليكن من العود أو البخور أو المسك، على ألا تصيب المرأة شيئاً من ذلك بعد الإحرام وإلا لزمتها الفدية.

الخضاب

تعورف الخضاب بين النساء خصوصاً إثر الاغتسال من حيض أو نفاس، وأصله صبغ المرأة كفَّيها وقدميها بالحناء بقصد التزين والتداوي أحياناً.

والتخضب بالحناء من الزينة المباحة التي لا تنافي الطهارة، ولا تنقض الوضوء، إذ أنها ليست بذات جرم يمنع وصول ماء الطهارة إلى البشرة، لذا تصح الصلاة مع وجوده.

ويجوز للمرأة الخضاب قبل إحرامها، إلا إذا كانت معتدة من وفاة فيحرم عليها ذلك. كما يحرم الخضاب إذا كان نقشاً ولو كانت غير معتدة، وبهذا قال الشافعية، واستحبوا ذلك للمرأة سواء كانت ذات زوج أم لا، يستوي في ذلك العجوز والشابة، إذ يرون في لون الحناء ستراً للبشرة. وقال النووي في المنهاج، وصاحب الدين الخالص في الفحول: بأن الحناء كالطيب، وترجيل الشعر، وكره الشافعية الخضاب للمحرمة.

---

(١) رواه مسلم والنسائي مطولاً ٥/ ١٤١.

(٢) رواه مسلم ـ والطواف هنا بمعنى الجماع ـ كتاب الحج ٢/ ٨٥٠.

أما الحنابلة فقد أجازوا الخضاب للمحرمة وغير المحرمة. بينما يرى الحنفية[١] والمالكية عدم جواز الخضاب للمحرمة، واستدلوا على ذلك بأن الحناء طيب، والمحرمة ممنوعة من الطيب لما روته خولة بنت حكيم عن أمها: أن النبي ﷺ قال لأم سلمة ﵂: «**لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسّي الحناء، فإنه طيب**»[٢].

ونخلص من هذا إلى أن جواز الشيء لا يعني وجوبه، وأن الأمر متروك للمرأة رغبت في الخضاب أم لم ترغب على أن يكون ذلك قبل الإحرام، إذ أن أمهات المؤمنين لم يصنعن هذا الأمر لأن الرسول ﷺ كان يكره ريحه، وحين سئلت السيدة عائشة عن الخضاب قالت: لا بأس بالخضاب ولكني أكرهه لأن حبيبي ﷺ يكره ريحه.

(١) المبسوط للسرخسي ج ٢، ص: ١٢٥.

(٢) رواه الطبراني والبيهقي.

المبحث الثاني

الإحرام

التعريف بالإحرام:

الإحرام في اللغة[1] يعني نية الدخول في التحريم، فيقال أحرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تهتك، وأحرم إذا دخل في الشهر الحرام، يقول الراعي..

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً ودعا فلم أر مثله مقتولا

ويقال أشتى إذا دخل في الشتاء، وأربع إذا دخل الربيع.

أما المقصود شرعاً بالإحرام فهو: عقد النية للدخول في الحج أو العمرة، أو فيهما معاً. فيحرم المسلم على نفسه ما كان مباحاً له قبل الإحرام كالزواج والجماع والطيب ونحوها. ولا يشترط التلفظ بالنية عند الإحرام، فالنية محلها القلب مصداقاً لحديث رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**»[2]. وبه جاء عند الشافعي[3]، واحتج بما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة[4].

وعلى ذلك يكفي عقد النية عند الدخول في النسك، فلو نوت المرأة بقلبها نسكاً ونطق لسانها بغيره انعقد ما نوته بقلبها، ولو تلفظت بلا نية بقلبها لم ينعقد إحرامها على الأصح، لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**». على أن من الفقهاء من يرى أنه لا كراهة فيما لو تلفظت المحرمة بما تنوي الإحرام به ليزول الالتباس والشك. فقد ذكر ابن الهمام[5] في فتح القدير ما نصه: روى أحد الرواة أنه سمع

---

(١) الصحاح تاج اللغة للجوهري ج ٥، ص: ١٨٩٧.

(٢) رواه البخاري ومسلم في كتاب الإمارة ٣/ ١٥١٥.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج ١، ص: ٤٧٨.

(٤) رواه مسلم ـ كتاب الحج ٢/ ٨٧٨.

(٥) فتح القدير لابن الهمام ج ٣، ص: ١٣٨ ـ بدائع الصنائع ج ٢، ص: ١٦١ وما بعدها.

رسول الله ﷺ يقول: نويت العمرة أو نويت الحج. كما استحب الحنابلة[١] التلفظ بالنية فتقول المحرمة: «اللّهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني». إن نوت القِران مثلاً.

والإحرام ركن من أركان الحج والعمرة تنعقد النية به في الميقات الزماني والمكاني إثر صلاة فرض أو إثر صلاة نفل، وتلي النية التلبية دون فاصل زمني بينهما.

أنواع الإحرام:

للإحرام بالحج أنواع ثلاثة هي: التمتع، والقران، والإفراد.

التمتع:

وهو في اللغة يعني الانتفاع بالشيء. وشرعاً أن تحرم المسلمة بعمرة في أشهر الحج أو قبلها، ثم تحج في عامها الذي اعتمرت فيه، ويسمى تمتعاً، لأن المسلمة تنتفع بأداء النسكين في أشهر الحج وفي عام واحد قبل أن تعود لبلادها.

وسُمّي تمتعاً كذلك لأنها تتمتع بعد التحلل من إحرامها بكل ما تتمتع به غير المحرمة في حياتها العادية من التطيب والاكتحال والتمشيط والحلق وفراش الزوج إلى غير ذلك حتى يوم التروية فتحرم من مكة بنية الحج.

كيفيته:

تحرم المرأة بنية العمرة فقط من الميقات بعد صلاة مكتوبة ـ أي مفروضة كالظهر أو العصر ـ أو بعد نافلة ـ أي صلاة تطوع ـ ثم تذهب إلى مكة وتطوف سبعاً، ثم تمسك عن التلبية في بدء وبعد الطواف، ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم، ثم تسعى بين الصفا والمروة سبعاً، ثم يحل لها كل ماحرم عليها بعد أن تقصر خصلة من شعرها، ولو واحدة تنزعها بيدها إن لم تجد معها من يقصر لها. فإذا ما جاء اليوم الثامن من ذي الحجة وهو المسمى بيوم التروية، أحرمت ثانية من مكة بنية الحج، ثم تكمل مناسكها بعد ذلك، وإن لم تتحلل من عمرتها قبل إحرامها بالحج صارت قارنة. وفي يوم النحر وبعد رمي جمرة العقبة الأولى

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٣، ص: ٢٣٠.

يلزمها ذبح شاة أو الاشتراك مع ست سواها في بدنة، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[١]. فإن لم تجد ما تذبحه أو لا تملك لزمها أن تصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا عادت قبل يوم عرفة. ومن العلماء من جوز صيامها من أول شوال، منهم طاووس ومجاهد. ويرى ابن عمر ﷺ أن تصوم قبل يوم التروية ويوم عرفة. فلو لم تصمها، أو لم تصم بعضها قبل العيد، فلها أن تصومها في أيام التشريق لقول عائشة وابن عمر ﷺ: لم يرخص في أيام التشريق أن تصام إلا لمن لم تجد الهدي[٢]. أما السبعة أيام، فقيل تصومها إذا عادت إلى وطنها. وقيل وهي في الطريق. ولا يجب التتابع في صيام هذه الأيام. فإن كانت من أهل مكة أو إن كانت تبعد عنها دون مسافة القصر كمن سافرت بعد العمرة مسافة قصر فأكثر ثم أحرمت بالحج فلا هدي عليها، لما روي عن عمر ﷺ قال: (إذا اعتمر في الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع) لأنها أنشأت سفراً بعيداً لحجة فلم تترفه بترك أحد السفرين وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة[٣].

القِران:

وهو لغة الجمع بين شيئين، وشرعاً الجمع بين الحج والعمرة، بمعنى أن تحرم المرأة من الميقات بنية الحج والعمرة معاً في زمان الحج، فتقول (لبيك بحج وعمرة)، وتظل المحرمة على صفة الإحرام إلى أن تنتهي من أعمال العمرة والحج معاً.

كيفيته:

بعد عقد النية على الجمع بين الحج والعمرة إثر صلاة مكتوبة أو نافلة في الميقات، تدخل مكة فتطوف طواف القدوم، وتسعى بين الصفا والمروة دون أن تحل، وتمضي في أفعال الحج. فإذا رمت جمرة العقبة يوم النحر لزمها ذبح شاة، أو الاشتراك مع ست غيرها في بدنة حمداً لله وشكراً على نعمه، لقول

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) رواه الطبراني.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج ٢، ص: ٤٨٠ ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج ١، ص: ٤٧٤.

الرسول ﷺ: «**من قرن بين حجته وعمرته فليهرق دماً**»[١]، لأنه ترفه بسقوط أحد السفرين فأشبه المتمتع[٢]. فإن لم تجد ما تذبحه فإنها تصوم عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة بعد انتهائها من أعمال الحج، ويستحب إذا رجعت إلى بلدها. ويجوز لها تأجيل السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة.

الإفراد:

ومعنى الإفراد، الإحرام بالحج مفرداً من الميقات فلا تحلل من الحج حتى تؤدي المناسك كلها، ولها أن تعتمر إن شاءت بعد ذلك. ومن أفردت بالحج فلا هدي عليها، والإفراد مشابه للقِران في أفعاله وقد سبق توضيحه.

جواز الإحرام بواحد من الثلاث:

هذا وقد أجمع الفقهاء على جواز الإحرام بكل واحد من هذه الأنواع الثلاثة، لما روي من أن النبي ﷺ ما أمر أصحابه بالإحرام بنسك معين فقد قال: «**من شاء منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل**»[٣].

كذلك ما روته عائشة رضي الله عنها، إذ قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمرة، فحل عند قدومه، وأما من أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر».[٤]

أفضل النسك:

على الرغم من أن الرسول ﷺ ترك للمسلم حرية اختيار النسك، مصداقاً للحديث السابق الإشارة إليه: «**من شاء منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل...**» الحديث، إلا أن الفقهاء رحمهم الله تحرُّوا الدقة إلى منتهاها بغية الوصول إلى

---

(١) متفق عليه.

(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٣، ص: ٢٣٠.

(٣) رواه أحمد في مسنده ٣/٩٩.

(٤) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ـ فتح الباري ـ كتاب الحج ٣/ ٤٢١.

أقصى الكمال ففاضلوا بين الأنواع الثلاثة، واختار كل منهم نسكاً جعل له الفضل على الآخرين.

فيرى الشافعي[١] في أحد قوليه، وهو المشهور من قول المالكية[٢]، أن الإفراد بالحج أفضل النسك، واستدلوا على رأيهم بما يأتي:

ما رواه جابر ﷺ، قال: «إن النبي ﷺ كان مفرداً بالحج وأنا كنت ممن أفرد»[٣].

ما روته عائشة ﷺ: «أن النبي ﷺ أفرد الحج»[٤].

وإنما حج رسول الله ﷺ بعد الهجرة مرة واحدة، فما كان ليترك الأفضل فيما لم يؤده إلا مرة واحدة.

القران رخصة، كما قال رسول الله ﷺ لعائشة ﷺ: «**أجرك على قدر تعبك ونصبك**»[٥]. والإفراد عزيمة، والتمسك بالعزيمة خير من الرخصة.

والإفراد تؤتى فيه أعمال الحج كاملة. فالقارن يؤدي النسكين بسفر واحد، ويلبي لهما تلبية واحدة، ويحلق لهما حلقاً واحداً، ولأجل هذا النقصان يجب عليه الدم جبراً، أما المفرد فيؤدي كل واحد منهما كاملاً، وأداء النسك بصفة الكمال يكون أفضل[٦].

الإفراد أفضل النسك إذ لا هدي على من اختاره.

أما الحنفية[٧] فقد اختاروا القِران، وعدُّوه أفضل النسك، واستدلوا على رأيهم بما يلي:

ما رواه علي وابن مسعود وعمران بن حصين ﷺ: «أن النبي ﷺ قرن بين

---

(١) مغني المحتاج ج ١، ص: ٥١٤.
(٢) بداية المجتهد ج ١، ص: ٣٢٤.
(٣) رواه الترمذي في سننه وقال: حديث حسن صحيح ٢/١٥٨.
(٤) رواه مالك في الموطأ ـ كتاب الحج ٢/٢٥١.
(٥) رواه ابن حبان.
(٦) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج ١، ص: ٤٧٩.
(٧) المبسوط للسرخسي ج ٣، ص: ٢٦ ـ ٢٧، بدائع الصنائع ج ٢، ص: ١٦٧.

الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين»[١].

ما روي عن أنس بن مالك ﷺ قال: كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ فسمعته يقول لبيك بحجة وعمرة معاً»[٢].

قول الرسول ﷺ: «**أتاني آت من ربي وأنا بالعقيق، فقال صلِّ في هذا الوادي المبارك ركعتين، وقل لبيك بحجة وعمرة معاً، وقال ﷺ: يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة**»[٣].

في القران معنى الوصل والتتابع في العبادة، والجمع بين العبادتين كما لو جمع بين الصوم والاعتكاف، والحراسة في سبيل الله تعالى مع صلوات الليل.

في القران زيادة نسك الذبح، الذي قال عنه رسول الله ﷺ إنه أفضل الحج في الحديث الشريف: «**أفضل الحج العج والثج**»[٤].

والثج بمعنى إراقة الدماء، وعند الحنفية يباح الأكل من ذبح القران باعتبار أنه دم النسك، والدليل على ذلك أنه يتوقف بأيام النحر كالأضحية، بينما دم الجبر لا يتوقف به.

دم القِران مباح محض، بينما دم الجبر يستدعي سبباً محظوراً.

أما الحنابلة[٥] فعندهم التمتع أفضل النسك، وهذا ما اختاره ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاووس ومجاهد وجابر ﷺ، وهو القول الآخر لمالك، والشافعي واستدلوا بما يلي:

قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ فجاء النص القرآني في التمتع، دون سائر الأنساك، ولأن التمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما، وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة النسك.

---

(١) رواه الدارقطني وضعفه.

(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح ٢/ ١٥٨.

(٣) رواه البخاري ـ كتاب الحج ٣/ ٣٩٢.

(٤) رواه الترمذي وقال: حديث غريب ٢/ ١٦١.

(٥) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ١، ص: ٦٣٥ ـ غاية المنتهى ج ١، ص: ٢٦٦.

ليس هناك دليل قاطع على أن الرسول ﷺ أحرم بغير التمتع ولا يصح الاحتجاج بالأحاديث الواردة في غير ذلك للآتي:

أولاً:

أن رواة الأحاديث التي استدلوا بها على اختيار الرسول للإفراد أو القران ذكروا أن النبي ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج من طرق صحيحة.

ثانياً:

أن رواياتهم التي استدلوا بها اختلفت، فذكروا مرة أنه أفرد وأخرى أنه تمتع، وثالثة أنه قرن، وهذا لا يمكن أن يحدث في مرة واحدة، كذلك لا يمكن الجمع بين الثلاث ـ كما أن من أصح الأحاديث التي ذكرت كانت في القران وهو حديث أنس وحديث علي. وقد أنكر ابن عمر حديث أنس وقال: رحم الله أنساً كان يتولج على النساء (أي كان صغيراً) أما حديث علي فهو من رواية حفص بن أبي داود، وهو ضعيف عن ابن أبي ليلى، وهو كثير الوهم كما قال الدارقطني.

ثالثاً:

أن أكثر الروايات على أن النبي ﷺ كان متمتعاً. وقد روى ذلك عمر وعثمان وسعد بن أبي وقاص وابن عمر ومعاوية وأبو موسى وجابر وعائشة وحفصة ﷺ جميعاً، بأحاديث صحاح، وإنما منعه من الحل سوقه الهدي ففي حديث عثمان بن الحصين، قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله، وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات»[1].

رابعاً:

أن النبي ﷺ قد أمر أصحابه بالانتقال إلى المتعة عن الإفراد والقران، ولا يأمر إلا بالانتقال إلى الأفضل، فإنه من المحال أن ينقلهم من الأفضل إلى الأدنى، وهو الداعي إلى الخير الهادي إلى الفضل. ثم أكد ذلك بتأسفه على فوات ذلك في حقه، وأنه لا يقدر على انتقاله وحلّه لسوقه الهدي، وهذا ظاهر الأدلة.

وأرى ـ والله أعلم ـ بعد عرض أقوال الفقهاء ترجيح رأي الحنابلة لقوة أدلته، ولمناسبته المقام. فالسفر الطويل والمكوث في مكة المكرمة فترة غير

(١) رواه مسلم ـ كتاب الحج ٢/ ٩٠٠.

قصيرة يجعل البقاء على الإحرام ضرباً من المشقة. اللهم إلا إن جاءت المرأة فترة قصيرة لا تتعدى خمسة أيام أو أربعة أيام.

وهنا الأفضل لها الإفراد، حيث إنها تؤدي فريضة الحج. وإن رغبت في عمرة بعد ذلك تخرج من مكة لتأتي إليها محرمة.

حكم ما لو أحرمت الحاجة مُطْلَقاً ولم تُعَيِّن:

يصح للمرأة أن تنوي الإحرام دون تعيين للنسك، فإن فعلت صح منها ذلك وصارت محرمة، لأن الإحرام وقع صحيحاً. ولها صرفه إلى أي نسك شاءت.

مواقيت الإحرام

المواقيت جمع ميقات. وللإحرام ميقات زماني حدده الله تعالى في كتابه العزيز. وميقات مكاني حدده رسول الله ﷺ في السنة المطهرة. وعلى من بلغت هذه المواقيت صلاة ركعتين ثم تنوي الحج، أو أن تنويه بعد صلاة فرض. ويجوز الإحرام وعقد النية من البلد الذي تقيم فيه المرأة شريطة أن يكون قبل الميقات المكاني.

الميقات الزماني:

هو ميقات لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيه، وقد حدده سبحانه في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[1]، وفي قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[2].

وقد اتفق العلماء على أن المراد بالأشهر المعلومات شوال وذو القعدة واختلفوا في ذي الحجة. فقال مالك الثلاثة أشهر كلها محل الحج، واستدل بقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، فوجب أن يطلق على شوال وذي القعدة وذي الحجة بكامله. أما الشافعي فقال: شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة، بينما قال أبو حنيفة: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

وقد احتج من قال: شوال وذو القعدة وجزء من ذي الحجة بأن أعمال الحج

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

تنتهي قبل تمام شهر ذي الحجة بلا خلاف، ولما روي عن ابن عمر ﷺ، قال: «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة»[١].

وذهب إلى هذا الرأي أيضاً ابن عباس وابن عمر وابن مسعود ﷺ. والرأي القاضي بأن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكامله أرجح للآتي:

كلمة أشهر في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ جمع لكلمة شهر، فلا تطلق على شهرين وجزء من شهر. بل الأصح أن تعني ثلاثة أشهر على الأقل.

طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج يأتي به المحرم حتى نهاية شهر ذي الحجة بلا خلاف.

أما الميقات الزماني[٢] للعمرة فقد اتفق أهل العلم على جوازها في كل أوقات السنة إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق.

الإحرام قبل الميقات الزماني:

الإحرام قبل أشهر الحج غير جائز لأن الله تعالى حدد زمان الحج، وإن صح الإحرام في رأي مالك، أما الشافعي فقال: بانعقاد الحج إلى عمرة. وقال بعض العلماء يجوز لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ حيث جاء الأمر بالإتمام للنسك حجاً كان أو عمرة.

أما الإحرام بعد الميقات الزماني فهو غير جائز بالإجماع لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

وأرى ـ والله أعلم ـ كراهة الإحرام للحج قبل الميقات الزماني لنص الآية الكريمة.

الميقات المكاني:

وهو المكان الذي يتم الإحرام منه لمن أرادت الحج أو العمرة. ولا يجوز للمرأة أن تتجاوزه دون أن تحرم. وقد حددت السنة المطهرة المواقيت المكانية لكل بلد من البلدان. وأجمع العلماء على أنها على النحو التالي:

---

(١) رواه البخاري ـ كتاب بدء الخلق ٤/ ٧٤ ـ طبعة إستانبول.

(٢) تنوير الإبصار بشرح الدر المختار ج ٢، ص: ١٥١.

رابغ[١]: لأهل مصر والشام والمغرب والأندلس.

ذات العرق[٢]: لأهل العراق، وسائر أهل المشرق.

يلملم[٣]: لأهل اليمن وبلاد الهند.

ذو الحليفة[٤]: لأهل المدينة المنورة.

قَرَن[٥]: لأهل نجد.

وهذه الأماكن لأهل البلاد المذكورة ولمن مر بها، أو حازاها أثناء سفره براً أو بحراً أو جواً، ولم يكن من أهلها. وغالباً ما ينبه قائد الطائرة أو الباخرة أو السيارة إلى ذلك. أمَّا من توجهت إلى المدينة المنورة أولاً لزيارة الرسول ﷺ تغير ميقاتها المكاني إلى آبار علي قرب المدينة.

أما أهل مكة والمقيمون بها فميقاتهم المكاني منازلهم أو أي مكان آخر في مكة ولا يتجاوز حدودها إن كان الإحرام للحج، أما إن كان الإحرام للعمرة فمن الحل «التنعيم ـ جعرانة ـ الشميسي ـ أضاه».

الإحرام قبل الميقات المكاني أو بعده:

الإحرام قبل الميقات المكاني جائز باتفاق العلماء. فمن كان منزلها أو بلدتها دون الميقات أحرمت منه، إلا أنهم اختلفوا هل الأفضل الإحرام من الميقات أو من المنزل إذا كان خارجاً عن الميقات؟ فقال الشافعي وأبو حنيفة[٦] والثوري: الأفضل الإحرام من المنزل لأنه رخصة، وقال مالك[٧] وأحمد: الإحرام من الميقات المكاني أفضل لأنه السنة التي سنَّها رسول الله ﷺ.

---

(١) رابغ: قرية صغيرة في الطريق بين مكة والمدينة المنورة وتبعد ٢٠٤ كم عن مكة.

(٢) ذات العرق: تقع شمال شرق مكة المكرمة وتبعد عنها ٩٤ كم، وسميت بذلك لأن بها جبلاً يسمى عرقاً، يشرف على واد هناك يقال له عقيق.

(٣) يلملم: بفتح اللامين وسكون الميم. هو جبل من جبال تهامة جنوب مكة ويبعد عنها مسافة ٥٤ كم.

(٤) ذو الحليفة: وهو مكان معروف شمال مكة وبينه وبين المدينة المنورة حوالي ٨ كم.

(٥) قرن: بفتح القاف وسكون الراء جبل يشرف على عرفات قريباً من الطائف يقال له: قرن المنازل، وهو قريب من المكان المسمى الآن بالسيل، ويقع شرق مكة ويبعد عنها ٩٤ كم.

(٦) الدر المختار ج ٢، ص: ١٥٥.

(٧) المدونة ج ١، ص: ٣٦٣.

أما الإحرام بعد الميقات المكاني فقد أوجب الدم فيه مالك، أما الشافعي فأسقط الدم عنه إن رجع وأحرم من الميقات. ومن العلماء من قال بفساد حجته وبه قال سعيد بن جبير، ومنهم من قال أيضاً ليس عليه دم وبه قال عطاء والحسن والنخعي.

وأرى ـ والله أعلم ـ أن تعود المرأة التي أحرمت بعد الميقات المكاني لتحرم مرة أخرى من الميقات تبرئة للذمة وخروجاً من العهدة.

التلبيـــة

التلبية هي أن تردد المرأة حال الإحرام وحتى رمي جمرة العقبة بما لبَّى به رسول الله ﷺ: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**»[(١)].

أما إن كانت معتمرة فتردد التلبية حال الإحرام وقبل بدء الطواف وبعده.

وقد يزاد عليها فيما روى نافع عن ابن عمر ﷺ: (لبيك، لبيك وسعديك والخير بين يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل)[(٢)]، وقال الجمهور لا بأس بهذه الزيادة. وعلى المرأة أن تستشعر معاني التلبية فتكون كلماتها ذات روح وأثر، ولها نتاج وثمر، تضفي على كل نسك تجرداً، وخلوص قصد، وتعيشه في معية الحق، فما هي إلا مفتاح تستفتح به المرأة من أبواب الأنوار والأسرار والهدى واليقين ما شاء الله لها بقدر ما قسم من فكرها وروحها وقلبها.

حكم التلبية:

التلبية مشروعة، يستحب التلفظ بها حال الإحرام دون فاصل زمني، كما

---

(١) رواه البخاري. ولبيك هي مثناة للتكبير والمبالغة ومعناه إجابة بعد إجابة ولزوماً لطاعتك فتثنى للتوكيد كما قال القاضي. ويقول ابن الأنباري: ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك، أي تحنناً بعد تحنن. وأصل لبيك «لبيبك» فاستثقلوا الجمع بين ثلاث بآت، فأبدلوا من الثالثة ياء، واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها، فقيل: معناها اتجاهي وقصدي إليك مأخوذة من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها، وقيل محبتي لك مأخوذة من قولهم امرأة لبة إذا كانت محبة لولدها. وقيل: معناها إخلاص لك، وقيل أنا مقيم في طاعتك وإجابتك مأخوذة من قولهم لب الرجل بالمكان، وألب إذا أقام فيه ولزمه، ٣/ ٤٠٨.

(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح؛ أبواب الحج ١/ ١٦١.

ذهب إلى ذلك الشافعي وأحمد، وهي واجبة عند مالك يلزم بتركها أو التأخر في التلفظ بها بعد الإحرام دم، واعتبرها أبو حنيفة شرطاً من شروط الإحرام يلزم من تركتها دم أيضاً، أما دليل التلبية:

ما رواه خلاد بن السائب قال: قال رسول الله ﷺ: «**جاءني جبريل فقال: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج**»[(١)].

ما رواه مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الأرض[(٢)].

ما رواه الترمذي في سننه عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة[(٣)].

أماكن التلبية:

من السنة أن تكثر المحرمة من التلبية طوال مدة إحرامها، وألا تنشغل بما سواها، ولا تكف عنها في أي حال من الأحوال. فتلبي قائمة وجالسة وراكبة وماشية، حتى في حال حيضها فتستمر في التلبية ولا تنقطع عنها. ويتأكد استحباب التلبية عند تغير الأحوال كالصعود والهبوط في الأودية وغيرها. كذلك عند حدوث أمر من نزول وركوب واجتماع لرفاق. وعند إقبال الليل والنهار، وفي المسجد الحرام، وفي مسجد الخيف ونمرة. إلا أنه لا تستحب التلبية في طواف القدوم أو السعي فلهما أذكار تخصهما. كما لا يلبي في طوافي الإفاضة والوداع لخروج وقت التلبية برمي جمرة العقبة كما سيأتي.

وقت التلبية:

تبدأ التلبية كما بيَّنا حال الإحرام دون فاصل زمني وتستمر حتى رمي جمرة العقبة يوم النحر إن كان الإحرام بالحج وحتى بدء الطواف إن كان الإحرام بالعمرة عند الثوري والشافعي وأبي حنيفة وجمهور العلماء، واستدلوا على ذلك

---

(١) رواه ابن ماجة ـ كتاب المناسك ٢/ ٩٧٥.

(٢) رواه مالك ـ شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢/ ٢٤٩.

(٣) رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب والذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة ـ أبواب الحج ٢/ ١٥٧.

بما روي عن رسول الله ﷺ، «أنه لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة»[١].

وقال مالك بالتلبية حتى تزول الشمس يوم عرفة. أما أحمد وإسحاق فقالا بالتلبية حتى رمي الجمرات جميعها.

فضل التلبية:

بشَّرت السنة المطهرة بعظيم فضل التلبية، ففيها محو للخطايا وغفران للذنوب ثم البشرى بالجنة، ودليل ذلك:

ما روي عن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من محرم يضحي يوم يلبي حتى تغيب الشمس، إلا غابت ذنوبه فعاد كما ولدته أمه**»[٢].

ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أَهَلَّ مُهِلٌّ قط إلا بُشِّرَ ولا كبَّر مكبِّر قط إلا بُشِّر**»، قيل: يا نبي الله بالجنة؟: قال: «نعم»[٣].

رفع صوت المرأة عند التلبية:

أجمع العلماء على عدم استحباب رفع صوت المرأة عند التلبية لأن صوت المرأة عورة، وإنما على المرأة أن تسمع نفسها، أو تسمع من تليها فقط وبهذا قال مالك[٤] والأوزاعي وعطاء وأصحاب الرأي والشافعي، واحتجوا بما روي عن ابن عمر ﷺ، أنه قال: «لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية»[٥]. وقد روي مثله عن ابن عباس ﷺ.

ويرى الظاهرية[٦] أن رفع الصوت في التلبية واجب في حق الرجل والمرأة على السواء، واحتجوا بما يلي:

لقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج في ذلك، ولم

---

(١) رواه أحمد في مسنده ١/ ٢١٠.

(٢) رواه ابن ماجة في سننه، وأحمد في مسنده ٣/ ٣٧٣.

(٣) رواه الطبراني.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١، ص: ٢٤٦.

(٥) رواه البيهقي.

(٦) المحلّى لابن حزم ج ٧، ص: ٦٥.

يختلف أحد في جوازه.

ضعف الأحاديث التي توجب خفض صوت المرأة عند التلبية. فحديث ابن عمر ضعيف لأنه مروي من طريق عيسى بن أبي عيسى الخياط، أما حديث ابن عباس فلأنه من طريق إبراهيم بن أبي حبيبة[١].

وأرى ـ والله أعلم ـ ترجيح الرأي القاضي بعدم رفع المرأة صوتها عند التلبية، وهو رأي الجمهور؛ لأن ذلك يتناسب وحياء المرأة، بالإضافة إلى كونها بين الرجال فالأحفظ لها خفض صوتها على ألا تبالغ في ذلك.

إحرام الحائض والنفساء

الطهارة ليست شرطاً في صحة الإحرام بالحج أو العمرة، فالحائض والنفساء لا يمنعهما من الإحرام ما أصابهما من حيض أو نفاس، وتصح منهما جميع أعمال الحج إلا الطواف.

ودليل صحة إحرام الحائض ما رواه جابر ﷺ قال: أقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة ﷺ فوجدها تبكي فقال: «**ما شأنك؟**» قالت: شأني أني قد حضت وقد أهل الناس ولم أهل، ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال ﷺ: «**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج**»[٢].

ودليل صحة إحرام النفساء ما روي عن عائشة ﷺ: من أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر النبي ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل[٣]، وروى النسائي من قول أسماء ﷺ برواية أخرى، قالت: أرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ فقال: «**اغتسلي واستثفري ثم أهلّي**»[٤].

---

(١) المرجع السابق ج ٧، ص: ٦٦.

(٢) رواه البخاري في الحيض ومسلم في كتاب الحج ٢/ ٨٨٠، وعركت: أي حاضت.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ٢/ ٨٦٩.

(٤) رواه النسائي في سننه ٥/ ١٦٤ والبيهقي ـ استثفرت الحائض إذا شدت على فرجها قطعة من القماش علقت طرفها إلى شيء مشدود في وسطها.
المرأة تضع شيئاً يحول دون ظهور شيء من الدم على ملابسها أو في الطريق، والقطن والقطع الصحية اللاصقة تؤدي نفس الغرض.

أما الدليل على أن الحائض والنفساء يصح منهما جميع أعمال الحج إلا الطواف، فهو ما رواه ابن عباس ﷺ عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**النفساء والحائض إذا أتتا على الميقات تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت**»[1].

وبعد أن ذكرت الأدلة التي يستدل بها على أن إحرام الحائض والنفساء جائز، وأن أفعال الحج تصح منهما عدا الطواف، فإن قالت سيدة: أليس الإحرام بالحج أو العمرة يعقب صلاة مفروضة أو نافلة؟ والحائض والنفساء ليست عليها صلاة، فهل يصح الإحرام بدون هاتين الركعتين؟ نقول إن ركعتي الإحرام بالنسك سنة، وليست بشرط لصحة الإحرام، والدليل على ذلك أن أسماء لم تصلهما، وعلى هذا للحائض والنفساء الإحرام بالنية فقط وتتبعهما التلبية.

حكم ما لو حاضت المرأة المحرمة بعد تعيينها النسك:

بمعنى أن المرأة تدخل مكة وهي محرمة بنية التمتع، فيصيبها الحيض قبل طواف العمرة، فلا تستطيع الطواف بالبيت ولا المكوث فيه لأنها ممنوعة من ذلك أصلاً، كذلك لا يمكن أن تتحلل من عمرتها قبل الطواف. وقد اختلف الفقهاء في هذا الأمر وسيأتي تفصيل ذلك في فصل الطواف.

إحرام المستحاضة:

المستحاضة تعامل كالصحيحة سواء بسواء، فهي من أصحاب الأعذار الدائمة، لذا فعليها أن تغتسل قبل الإحرام ثم تستثفر ثم تصلي وتعجل، وتصح منها جميع أفعال الحج ويستحب اغتسالها ووضوءها قبل أداء كل شعيرة، والتعجيل فيها، وتجديد ما تستثفر به وإحكام وضعه.

فتتحرى الطهارة بقدر الإمكان، حتى لا يصيب ثوبها شيء من النجاسة، وكذلك المكان، وحتى تستعيد المرأة مع كل اغتسال شعورها بتمام عبادتها فتطمئن إلى قبول حجتها أو عمرتها التي ما بلغتها إلا بشق الأنفس.

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي. سنن أبي داود ـ كتاب المناسك ٢/ ١٤٤.

المبحث الثالث

محظورات الإحرام ومباحاته

أولاً: محظورات الإحرام:

المقصود بالمحظورات كل عمل حرَّمه الشارع ونهى عنه بعد الإحرام من الميقات الزماني والمكاني، بحيث لو فعلت المحرمة شيئاً منها وجبت عليها الفدية، وهي إما أن تكون دماً أو صياماً أو إطعاماً.. جمع الشاعر هذه المحظورات في قوله:

جنـايـة الإحـرام تـرك واجـب واللـبس والـوطء ومـا بـه واجـب
إزالـة الـشـعـر وقـص الـظـفـر والـطـيـب والـدهـن وصـيـد الـبـر

وما يهمنا في هذا المجال هو استجلاء حكم ما اختص منها بالنساء، إذ أن ذلك يتناسب وموضوعنا، ونترك باقي المحظورات المختصة بالرجال.

أما هذه المحظورات فهي:

* الرفث: أي الجماع ودواعيه من المعانقة والقبلة واللمس بشهوة والإنزال.
* الجدال: وهو المخاصمة مع الرفيقات والخدم واكتساب السيئات.
* إزالة أو تقصير شعر الرأس أو العانة أو الإبط لغير عذر.
* الدهان.
* عقد النكاح.
* تغطية وجه المرأة ويديها، وذلك بلبس النقاب والقفازين أو نحو ذلك.
* اكتحال المرأة.
* التطيب في البدن والثوب.
* الخضاب.

* تقليم الأظافر.
* قطع شجر الحرم.
* الصيد.
* الأكل من الصيد.

المحظورات في القرآن الكريم والسنة المطهرة:

يتعين على المرأة بعد الدخول في النسك بالإحرام أن تلتزم بما تفرضه حالتها الجديدة من تكليفات، وتتجنب ما نص عليه بشأن محظورات الإحرام، مستفتحة إياه بما ورد في كتاب الله ثم في سنة رسول الله ﷺ.

ففي القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[١].

وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٢].

وقال جل من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[٣].

وقال جلَّ وعلا: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٤].

وفي السنة المطهرة:

قال رسول الله ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[٥].

وقال ﷺ: «لاينكح المحرم ولا يُنكِح، ولا يَخْطِب»[٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٥.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٦.
(٥) رواه البخاري ومسلم ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ـ كتاب الحج ٢/٧٦.
(٦) رواه الترمذي دون ذكر «لا يخطب» سنن الترمذي ـ أبواب الحج ٢/١٦٧.

وقال ﷺ: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»[١].

الرفث

الرفث أي الجماع ودواعيه، وقيل الكلام، يقول العجاج: والرفث التكلم. وقال ابن عباس ﷺ غشيان النساء والقبلة والغمز، وأن يتعرض لها بفحش القول، وقيل الرفث يشمل كل هذا، إلا أن معناه إلى الجماع أقرب، حيث جاء في الذكر الحكيم: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾. وأول ما نصت عليه الآية الكريمة: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾... الآية، من محظورات الإحرام إذن: الرفث ـ وهو: فعل الجماع أو مقدماته، وذلك لما لهذا الموقف العظيم من جلال وهيبة تجعل المرأة في لقاء بروحها مع خالقها، حيث تسمو النفس وتؤتى العزائم.

إذ لم يهاجر الحجيج من ديارهم، ولم يقطعوا المسافات الشاسعة إلا بغية القربى إلى الله، واستكمال أركان دينهم، كي يعودوا كما ولدتهم أمهاتهم، وقد خلوا من كل ذنب مصداقاً لقول رسولنا الكريم في الحديث المتقدم ذكره: «من حجَّ فلم يرفث، ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

ومن فعلت ذلك أو شيئاً منه سقطت من قائمة المقبولين الخلص، وفسد الحج. والمرأة في ذلك مثل الرجل، وإن كان إثمها دونه لو أنه قهرها على ذلك.

ونعرض فيما يأتي بعض الأحكام المتعلقة بالرفث.

حكم من أتاها زوجها حال الإحرام:

وإذا ما تغلبت البهيميَّة ولم تكبح جماحها كل هذه المعاني الروحية، ولم تسد جوعتها الموقوتة بإحرام ـ رحلة الخلوص إلى الله ـ الخلوص من أدران الدنيا. يعود الإنسان كما أراد صلصالاً آسناً لا ينظر إلا إلى موضع قدمه، ولا يفكر إلا في طعام يلتهمه وامرأة يضاجعها. وهنا تتساوى بين عينيه المساحات والأماكن، فلا يدرك أبعاد التزامن مع الحرام والحلال وفي أيام

(١) رواه أبو داود في سننه ٢/١٦٦.

معدودات. أقول إن حدث هذا واقترب المحرم من زوجته، فقد أهدر الفريضة وأفسدها، وقوَّض أركانها من أساسها، وأضاع ما أنفق من مال وعافية، ووأد من عمره عاماً كاملاً به سيكمل بناءه الإسلامي، ولربما واتته المنية قبل أن يأتي عام قابل فيموت ميتة العصاة، ويحشر في زمرة الغافلين.

هذا ولقد أجمع أهل العلم[١] على أنه ما من شيء يفسد الحج مما يأتي به المحرم إلا أن يقرب زوجه، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾. والرفث هنا مشترك بين الرجل والمرأة فلزمهما الحكم معاً.

وما روي عن ابن عمر ﷺ، أن رجلاً سأله، فقال: «وقعت بامرأتي ونحن محرمان، فقال: أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس، فاقض ما يقضون، وحلَّ إذا حلوا، فإذا كان العام المقبل فحج أنت وامرأتك واهديا هدياً، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتما»[٢].

يستدل من ذلك على أنه يلزم المرأة والرجل القضاء في العام القادم، وبهذا أيضاً قال ابن عباس وسائر الصحابة رضوان الله عليهم.

ما روي عن عمر وعلي وأبي هريرة ﷺ، أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: «يتفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج عام قابل والهدي، قال علي: فإذا أهلّا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما»[٣]. فدل على أن المرأة تقضي الحج أيضاً مع الرجل لفساده.

إجماع أهل العلم على ذلك، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء حال الإحرام إلا الجماع. وقال ابن رشد: أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين الإحرام. هذا وقد خالف الحنفية[٤] في التوقيت الذي يفسد به الحج، فقالوا: إن الحج يفسد فيما لو قرب الرجل زوجته قبل الوقوف بعرفة، وذلك بالاتفاق مع باقي المذاهب. أما

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج ١، ص: ٥١٨.

(٢) رواه البيهقي.

(٣) رواه مالك ـ شرح الزرقاني على الموطأ ـ كتاب الحج ٢/٣٢٩.

(٤) المبسوط للسرخسي ج ٤، ص: ١١٨.

إن قربها بعد ذلك فلا يفسد الحج واحتجوا بقوله ﷺ: «الحج عرفة»[١]. واستدلوا بهذا الحديث أنه إذا وقف الرجل والمرأة بعرفة فقد أتمَّا الحج. وعلى ذلك فإن اقترب الزوج من زوجته ـ اقتراب جماع أو مقدمات ـ قبل الوقوف بعرفة فسدت حجتهما معاً وعليهما الإتمام، ولزمهما دم شاة على كل منهما، والقضاء في العام التالي. أما إن غشيها بعد الوقوف وجبت عليه بدنة والحج صحيح في رأي الحنفية. أما الجمهور فالحج فاسد سواء كان الجماع قبل أو بعد الوقوف بعرفة، ويجب القضاء في العام المقبل. وعليهما دم بدنة. وهذه الأحكام فيما لو طاوعت المرأة الزوج في الجماع إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا بهدي واحد لهما.

والأرجح ـ والله أعلم ـ هو رأي الجمهور لتبرئة الذمة وللاحتياط في الركن الخامس من أركان الإسلام.

حكم من أكرهها زوجها على الجماع:

إذا أكره الزوج زوجته على الجماع وهما محرمان فسد حجهما لما تقدم من أدلة. وقال أكثر أهل العلم منهم مالك[٢] وعطاء: إن جميع التكاليف اللازمة لها بسبب حجة القضاء من نفقات سفرها في الحج كالزاد والراحلة والهدي اللازم لها كله يكون على نفقة الزوج؛ لأنه هو الذي تسبب في ذلك. فإن كان عاجزاً لفقره أنفقت من مالها ثم رجعت عليه بذلك إن أيسر.

وجاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق في الفقه الحنفي أن المرأة لا ترجع بما لزمها من نفقة على المكره، لأن ذلك شيء لزمها فيما بينها وبين الله.

وقال أحمد[٣]: إن المرأة إذا أكرهت على الجماع فلا هدي عليها، وبه قال أيضاً ابن المنذر وأبو ثور وإسحاق.

أما في المذهب الشافعي[٤] فقد قال النووي بوجوب ذلك على الزوج في حالة مطاوعة الزوجة إياه.

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن ـ النسائي ـ كتاب المناسك ٥/٢٥٦.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١، ص: ٢٣٨.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٢، ص: ٤٢٩.

(٤) نهاية المحتاج ج ٣، ص: ٣١٩.

والراجح ـ والله أعلم ـ لزوم ذلك على الزوج الذي أكرهها على ارتكاب ما لا يجوز شرعاً حال الإحرام، كمن تسبب في غرامة إنسان بفعل حرام لزمته تلك الغرامة.

وجوب افتراق الزوجين حال الحج في العام التالي:

بمعنى أنه يفضل للزوجين إذا قدما في العام التالي لقضاء ما أفسد بفعلهما، أن يتفرقا في المبيت قدر المستطاع، ما داما لا يأمنان على نفسيهما من الخلوة، وصورة ذلك أن تنام برفقة السيدات، وهو برفقة الرجال، ويكون على مقربة منها، وهذا مقصود قول الإمام عليّ كرّم الله وجهه في الحديث المتقدم ذكره عندما سئل هو وعمر وأبو هريرة ﷺ جميعاً في الرجل الذي أصاب أهله وهو محرم.

والعمرة كالحج في ذلك.

حكم من قبلها زوجها أو لمسها بقصد الرغبة حال الإحرام:

اتفق الفقهاء على أن ذلك حرام إلا أنهم كانوا على رأيين في حكم فساد حجهما من عدمه.

الرأي الأول: قال يفسد حجهما؛ لأن الحج عبادة يفسدها الوطء، وكذلك دواعيه التي تؤدي إليه، وبه قال مالك إلا أنه أوجب الهدي إذا لم يصاحب ذلك إنزال.

الرأي الثاني: قال: لا يفسد الحج، ودليل أصحاب هذا الرأي ما روي من أن رجلاً جاء إلى ابن عباس ﷺ فقال: «إني أحرمت، فأتتني فلانة في زينتها، فما ملكت نفسي أن سبقتني شهوتي؟ فضحك ابن عباس حتى استلقى، وقال: إنك لشبق، لا بأس عليك، أهرق دماً، وقد تم حجك»[1].

وما روي عن عبد الرحمٰن بن الحارث: «أن عمر بن عبد الله قبَّل عائشة بنت طلحة محرماً، فأجمع له على أن يريق دماً»[2].

كذلك قالوا: إنه لم يرد نص من كتاب أو سنة أو إجماع، وهذا هو الرأي

(١) رواه سعيد بن منصور.

(٢) رواه الأثرم.

المختار للشافعية والحنفية والحنابلة[١] وهو الأرجح ـ والله أعلم ـ لما جاء به من أدلة. نخلص من كل ما ذكرنا في الرفث إلى أن رأي الجمهور أولى بالقبول[٢].

فالواجب أن تمتثل المرأة لحكم الله سبحانه حين قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ فكان لزاماً عليها أن تلتزم، ولا تقرب الجماع أو دواعيه من قبلة أو عناق ونحو ذلك حتى لا تقع في دائرة الشك إبان أداء التكليف الذي لم تبلغه إلا بشق الأنفس. وإن قدر الله لنا سعة الرزق فمن يضمن لنا أن في العمر أشهراً حرماً أخر ـ لذلك يا أختي في الله ما ينبغي لك أن تدعي لحظات قصار تقوض كمال عبادتك، وتورثك الشك والهم، وليكن خلوصك إلى الله قلباً وقالباً وفكراً وزاجاً، وليشتغل قلبك بالذكر والتسبيح رغبة وحباً وشوقاً ورهبة وخوفاً من ألا تحظين بالقبول بعد هذا الترحال.

الفسوق

يقصد بالفسوق الخروج عن طاعة الله، فيقال فسق عن أمر ربه أي خرج عن أمر الله بارتكاب المعاصي.

وقيل: الفسوق هو السباب مصداقاً للحديث الشريف: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[٣].

وقيل: الفسوق المعاصي، وهذا ما قال به ابن عباس وابن عمر وعطاء ﷺ.

وقيل: هو الجدال بالباطل. يقول ابن عباس: الفسوق أي تماري صاحبك حتى تغضبه.

وأقول: إن الفسوق يتضمَّن هذه المعاني جميعها، فالسباب والجدال بالباطل تندرج في قائمة المعاصي.

فمن توجه إلى الله قاصداً وجهه وتمام أركان إسلامه، فليأت بالفريضة على الكيفية التي أرادها الله، ملتزماً آدابها منتهياً عن محارمها.

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ج ١، ص: ٢٠٤ ـ ٢١٢.

(٢) يمكن الرجوع إلى مبحث «المحظورات وما يترتب عليها» عند أصحاب المذاهب المختلفة لمن ترغب في الاستزادة.

(٣) رواه أحمد ١/٤٣٩.

فما دام شرع في الأداء، وتكبد صنوف المشاق فليظفر بالبراءة، وليحظى بالنجاة، ولينعم بهوية ميلاد سطرت بطهارة الفطرة، ونقاوة الأجنة في الأرحام، كما أنبأنا الرسول الكريم ﷺ: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق، خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه**»(١).

ومن صور المعاصي الاشتغال بغير ذكر الله وفي أمور الدنيا الدنية، أو خروج المرأة من عباءة التقوى، وحصون العفة إلى درك الغواية. بمحاولة جذب الأنظار إليها والهوي بأعناق الرجال التي اشرأبت إلى السماء إلى دركات هذه الفتنة التي أبت إلا الإفساد في موضع حُرِّم على الشياطين. ولربما وقع ذلك بغير قصد منها، لكن العبرة بالنتائج كمن ارتدت ملابس الإحرام التي تكشف عن مفاتنها، أو من شمرت عن يديها أو ساقيها، أو من كانت ذات حسن وبهاء وسارت تختال بين الرجال بعدما زادها الرداء بهاء، وكذلك من انطلقت تتندر بالنكات والألفاظ غير اللائقة من باب الدعابة، أو التي تماري صويحباتها بالباطل، وتحاول فرض سلطانها، وإملاء إرادتها في أتفه الأمور، أو التي يسيل لسانها لأتفه الأسباب بعبارات السباب المقذع، هذه المرأة قد ضلت طريقها، إذ أنها لم تهذب نفسها، ولم تكبح جماح عاداتها بما يتناسب وجلال المقام الذي ترتاده.

فمن المعلوم أن المُحْرِمَ ممنوع من كل ذلك بنص الآية الكريمة: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾.

الجدال

جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ أي لا مجادلة في غير ذكر الله تعالى في الحج. لا مجادلة فيما لا ينفع، لا مجادلة في أمور خاصة تثير الوجدان، وتلهب الذكريات، والمقام مقام خلوص وانتماء إلى الباقي، وخروج من مغناطيسية العلاقات والكسب والمشاكل المؤقتة، لا مجادلة فيما يغضب الآخرين، ويثير حفيظتهم، لا مجادلة في قضايا تنطق حيثياتها بالعنصرية والتعالي، والأمر كله بدعة ابتدعها محترفو الكلام والسياسة وغيرهم.

(١) رواه البخاري ومسلم ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ـ كتاب الحج ٢/٧٦.

وفي الحديث الشريف: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت**»[١]، وعن رسول الله ﷺ أيضاً: «**من حسن إسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه**»[٢].

غير أن الصمت حال الإحرام غير مستحب، فللمحرمة أن تشتغل بالتلبية، وذكر الله تعالى أو قراءة القرآن، لقوله ﷺ في امرأة حجت وهي صامتة: «**لا حَجَّ لمن لم يتكلم**»[٣]. ومقصود الكلام هنا هو ذكر الله.

وقد أُخِذَ على شريح القاضي رحمه الله أنه كان إذا أحرم كأنه حية صماء[٤].

ومن المعلوم أن الجدال قسمان:

الأول:

جدال في أداء واجب للدفاع عن حق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٥]، وهذا يصدق في حال الإحرام وغيره. لذا وجب على المرأة التي تجد في نفسها القدرة على توصيل علم، ورفع جهالة حال أدائها مناسك الحج بأن تتمثل حديث رسول الله ﷺ: «**الساكت عن الحق شيطان أخرس**»[٦]، كمن ترى صويحباتها يرتكبن إثماً بجهالة، كوضعهن الطيب أو التكشف والتزين أمام الرجال، أو الوقوف في بطن عرنة ونحو ذلك من المحظورات، فعليها أن تبلغهن نصحها دون تعالٍ أو صلف، وإنما تنتقي العبارة التي تبعث الاطمئنان وتحيي المودة، أما قال تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾، وقوله للرسول الكريم: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾[٧].

والثاني:

جدال بالباطل، وقد ذكرته في صدر هذا الحديث وهو الذي حذَّر منه الشارع

---

(١) رواه مسلم ـ كتاب اللقطة ـ ٣/ ١٣٥٣.
(٢) رواه أحمد في مسنده ١/ ٢٠١.
(٣) طبقات ابن سعد ٨/ ٣٤٥.
(٤) المغني والشرح الكبير ج ٣، ص: ٢٦٦.
(٥) سورة النحل، الآية: ١٢٥.
(٦) رواه ابن حبان.
(٧) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

الحكيم، ونهى عنه حال الإحرام، ورتَّب عليه الإثم بمقتضى الحديث الشريف: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[١].

إزالة شعر المرأة أو تقصيره

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٢].

وقال ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٢].

من المحظورات التي وردت بالنص القرآني الحلق وهو إزالة الشعر. ويندرج تحت هذا الأمر كل إزالة للشعر، سواء أكان شعر الرأس أو الإبط أو العانة أو شعر البدن بصفة عامة. فلا يجوز للمحرمة مطلقاً فعل واحدة مما ذكرت إلا إن كانت هناك ضرورة يترتب عليها إلحاق أذى بالآخرين أو بالمحرمة نفسها. كمن أصاب شعر رأسها مرض معد، أو نبتت في عينيها شعرة تأثرت رؤيتها بها، أو كانت ذات رائحة كريهة جداً تزداد مع استطالة شعر الإبطين والعانة، مما قد يؤثر تأثيراً مباشراً على المحيطين بها، لأن الضرورة تمليه. والإزالة في هذه الحالة ليست بقصد قطع الشعر لذاته. ولكن بقصد إزالة عين الأذى.

وقد ذكر سبب نزول الآية كعب بن عجرة ﷺ حين قال: «كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟» قلت: لا. فنزلت الآية الكريمة: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال: «هو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين»[٣].

وفي رواية أخرى: «أتى عليَّ رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فقال: «كأن هوام رأسك تؤذيك؟» فقلت: أجل. قال: «فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين»[٤].

وواضح من هذه النصوص الصريحة أن الفدية صيام ثلاثة أيام، وأن الصدقة

---

(١) رواه مسلم ـ كتاب الأقضية ٣/ ١٣٤٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) رواه البخاري ومسلم ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ـ كتاب الحج ٢/ ٣٥.

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود ـ سنن أبي داود ٢/ ١٧٢.

فيها ثلاثة أصع بين ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك فيها شاه فما فوقها، وذلك على سبيل التخيير بين الثلاثة.

فإن قصرت أو أزالت المرأة شعرها قبل وقت التقصير لغير عذر من مرض أو أذى فعليها نفس الفدية في قول مالك والشافعي وظاهر كلام أحمد. أما أبو حنيفة فلم يوجب الفدية حال النسيان وبه قال إسحاق وابن المنذر.

تمشيط المرأة شعرها حال الإحرام

المرأة جُبلت على حب التزين لتبدو في أجمل صورة. وتمشيط الشعر وتسويته من أبجديات الزينة بالنسبة لها. ولما كان من الطبيعي أن تتساقط بصيلات الشعر الميتة من جلدة الرأس كل فترة، فإن التمشيط يساعد على نزعها بسهولة، لذا كره لها أن تمشط شعرها حال إحرامها، أو تحك جلدة رأسها بقوة، أو تحل ضفائرها تحرزاً من الوقوع في محظور. وقد نهى بعض الفقهاء عن التمشيط بينما كرهه البعض الآخر.

فالشافعية[1]: يرون في تمشيط وحك الرأس بالظفر كراهة إن تيقنت، وتعرف هي ذلك بحكم عادتها، وتجب الفدية إن سقط الشعر بفعلها، حيث أوجب على كل شعرة مداً واحداً، فإن بلغ الشعر المتساقط الثلاث تذبح شاة أوتطعم ستة مساكين أو تصوم ثلاثة أيام. ووجوب الفدية لا يشترط فيه العلم بالحظر أو الجهل والنسيان. وقس على شعر الرأس شعر سائر الجسم، وكذا الأظفار.

أما الحنفية[2]: فيرون أن حلق أقل من ربع الرأس أو إزالة خصلة كبيرة من الشعر تساوي نفس القدر توجب عليها الصدقة، وهي مقدرة بنصف صاع من بر، وتعين عليها دم إن أزالت ربع شعر رأسها فأكثر، وكذا لو أزالت شعر العانة أو الإبطين بغير عذر. فإن كان هناك عذر مبيح من مرض أو عدوى أو خلافه فهي مخيرة بين أمور ثلاثة: الذبح، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، ولا تجزِ الفدية حال النسيان.

---

(١) الأم للشافعي ج ١، ص: ٢٠٦ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشافعي الصغير ج ٣، ص: ٣٢٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ج ٤، ص: ٢٠٩.

أما المالكية[١]: فقد أوجبوا صدقة قدرها نصف صاع من بر أو قيمته إذا أزالت عامدة أو ناسية حتى عشر شعرات. أما إن زاد الشعر المزال على ذلك فتلزم الفدية.

ويرى الحنابلة[٢] وجوب الفدية إن حلقت شعر رأسها بغير عذر حال إحرامها سواء أكانت ناسية أو جاهلة، وإن أثر عنهم قول آخر مؤداه أنه لا فدية على الناسية، وهذا ما قال به إسحاق وابن المنذر لقول الرسول ﷺ: «**عُفِيَ لأمتي عن الخطأ والنسيان**». أما مقدار الفدية عند الحنابلة فعلى ثلاث شعرات تكون الفدية على التخيير بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكلٍّ مد من بر أو نصف صاعٍ من غيره. أما فيما دون الثلاث شعرات فيوجب الإطعام.

غسل المحرمة رأسها:

لا بأس أن تغسل رأسها وبدنها برفق دون دلك للرأس، ودليل ذلك ما يأتي:

- إجماع أكثر أهل العلم على جواز الاغتسال للمحرم.
- ما رواه عبد الله بن حنين قال: «أرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فأتيته وهو يغتسل فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فقال لإنسان يصب عليه: أصبب، فصب على رأسه، ثم حرّك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»[٣].

استخدام المحرمة الصابون لإزالة ما علق برأسها من أتربة:

كره لها ذلك بعض الفقهاء، بينما أباحه آخرون. فيرى مالك والشافعي وأصحاب الرأي كراهة غسل رأس المحرمة بالسدر والخطمي ونحوهما والصابون في حكمها لما في ذلك من إزالة الشعث والتعرض لقلع الشعر، فإن فعلت فلا فدية عليها.

---

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٢، ص: ٢٨٠.

(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٣، ص: ٢١٣.

(٣) رواه البخاري ومسلم ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ـ كتاب الحج ٢/٣٦.

بينما يرى مالك في قول آخر وأبو حنيفة وصاحباه وجوب صدقة إن كان المصاحب للماء له رائحة تهواها النفس[١].

ويرى أحمد بن حنبل أن عليها الفدية، إلا أن الحنابلة أجازوا الاغتسال بالماء والسدر وما في حكمه[٢].

وقد استدلوا على رأيهم بقول الرسول ﷺ بشأن المحرم الذي وقصه بعيره: **«اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوا ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»**[٣].

ويستدل بهذا الحديث الشريف على الأمور الآتية:

- أن مقتضى أمر الرسول ﷺ هو غسل الشعر بالماء والسدر مع إثبات حكم الإحرام ودوامه.
- والسدر، كغيره من المنظفات كالصابون (والشامبو) الذي ليست له رائحة نفَّاذة، وعلى ذلك لا تجب الفدية.

لذلك أرى ـ والله أعلم ـ أنه لا بأس بأن تغسل المرأة شعرها حال إحرامها بالماء والصابون وما في حكمه، بشرط عدم دلك الرأس، وبشرط ألا تكون له رائحة نفاذة وألا يكون به طيب. ولها أن تسكب الماء على رأسها دون أن تنقض ضفائرها، أو ترفع مشابك شعرها، ثم تجففه بمنشفة سميكة برفق ثم تعصب رأسها بمنديل الإحرام أو تضع غطاء الرأس حتى لا تنزع رغماً عنها شعرات رأسها. وبذلك تحتاط لنفسها، وحجتها، وعمرتها، ولا ترتكب شيئاً من المحظورات التي أمرنا الله أن نتجنبها...

الأدهان

لم يجز الفقهاء وضع الأدهان (الكريمات والزيوت ونحوها) على الشعر حال الإحرام، وكذا على سائر البدن. وجاءت أقوال أصحاب المذاهب على النحو التالي:

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ج ١، ص: ٢٤١.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٢، ص: ٥٢٥.

(٣) رواه البخاري ومسلم ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ـ كتاب الحج ٢/٣٧.

المالكية[١] جعلوا الأدهان من المحظورات المحرمة سواء أكان على الشعر أم الجسد بكامله، وسواء اختلط بطيب أم لم يختلط، فإن فعلت المرأة فقد وجبت عليها الفدية، إلا إذا دهنت بما لا طيب فيه لمرض بها، فلا فدية عليها سواء أكان المرض في باطن اليدين أم في القدمين أم غيرها.

الحنفية[٢]، قسموا الأدهان التي تستخدم في البدن والشعر إلى ثلاثة أنواع:

* **النوع الأول**: الطيب المعد للتطيب وبث الرائحة الزكية، كالمسك والكافور والعنبر، وما في حكمها.
* **النوع الثاني**: ما ليس طيباً بنفسه، وليس فيه معنى الطيب لو انفصل عنه الجزء المعطر، كالشحوم والزيوت عديمة الرائحة.
* **النوع الثالث**: ما ليس طيباً بنفسه، ولكنه أصل للطيب، وهذا يستعمل تارة على وجه التطيب والأدهان. وتارة على وجه التداوي كالزيت.

وحكم النوع الأول أنه لا يجوز للمحرمة استعماله في أدهان أو غيره بأي وجه. وحكم النوع الثاني أنه يجوز للمحرمة استعماله في الأدهان ولا شيء عليها. أما حكم النوع الثالث فهو أنه ما دام يحتمل الفعلين فالعبرة بالنية. فإن استعملته المحرمة وأرادت به التطيب فهو في حكم الطيب فلا يجوز لها استعماله بحال، وإن استعملته بقصد التداوي فإنه جائز لها.

الشافعية[٣]: قالوا بحرمة دهن الشعر والجسد بكل ما له رائحة طيبة مطلقاً، ويجوز دهن البدن بما ليست له رائحة، إلا الشعر والوجه فلا يجوز إلا لحاجة.

الحنابلة[٤]: ويرى الحنابلة ذلك أيضاً، فعندهم أن كل ما له رائحة طيبة يحرم الادهان به سواء أكان في الشعر أم الجسد، أما ما ليس كذلك كالزيت فلا يحرم الدهن به حتى لو وضعته المحرمة على رأسها ووجهها.

نخلص من ذلك إلى أن المحرمة لا يجوز لها أن تستخدم شيئاً من الأدهان التي لها رائحة الطيب أو اختلطت بطيب. ولا يجوز استخدام الأدهان عديمة الرائحة إلا لضرورة، لما في ذلك من التزين والتجمل المنهي عنه أثناء الإحرام

(١) بداية المجتهد لابن رشد ج ١، ص: ٢٤١.
(٢) المبسوط للسرخسي ج ٤، ص: ١٢٣.
(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ج ٧، ص: ٣٢١.
(٤) المغني والشرح الكبير ج ٣، ص: ٢٩٥.

وسبب ذلك ما يلي:

١ ـ الطيب شفرة التزين التي تؤثر في الحواس حيث تترجم بدورها إلى لغات عديدة تخاطب الغرائز أحياناً والمشاعر أحياناً أخرى.

وقد قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم: انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثاً غبراً**»[١].

٢ ـ إجماع الفقهاء على ذلك.

٣ ـ حديث رسول الله ﷺ في المسلم الذي وقصته راحلته: «**لا تمسوه بطيب**»[٢]. فإن مَنَعَ الميت من الطيب لإحرامه فالحي أولى. ويجوز للمحرمة وضع الأدهان العلاجية إن اعتادت ذلك. كمن تضع على وجهها كريماً للوقاية من الشمس التي تتضرر منها، أو تضع بعض المراهم على يديها وقدميها لمعالجة التشققات، أو أي مرض جلدي تتضرر المحرمة به بشرط ألا تكون له رائحة.

عقد النكاح

حرم إبرام عقد الزواج على المسلم والمسلمة إبان إحرامهما لحديث رسول الله ﷺ من طريق مالك عن نافع عن ابن عثمان بن عفان قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَنْكِحُ المحرمُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يخطب**»[٣]. ووجه الاستدلال من الحديث.

- أنه لا يجوز للمحرم رجلاً كان أو امرأة إبرام عقد الزواج سواء للنفس أو للغير، كذلك لا يجوز أن تخطب المرأة للزواج طيلة مدة إحرامها.
- تبدأ المدة منذ بداية إحرامها إلى أن تبزغ شمس يوم النحر، ويدخل وقت رمي جمرة العقبة.
- إن وقع العقد كان باطلاً لقول الرسول ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٤].

على أن الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة على فريقين:

---

(١) رواه أحمد في مسنده ـ ٢/ ٢٢٤.

(٢) رواه مسلم ـ كتاب الحج ٢/ ٨٦٦.

(٣) رواه مالك في الموطأ ١/ ٣٢١ مطولاً، والترمذي في كتاب الحج.

(٤) رواه مسلم ـ كتاب الأقضية ٣/ ١٣٤٤.

* فريق يقول بحرمة عقد الزواج مطلقاً حال الإحرام عملاً بحديث رسول الله ﷺ السابق. وهذا ما قال به الشافعية[١] والمالكية والحنابلة والليث والأوزاعي، وهو ما صح من قول عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ﷺ، وهو قول ابن عمر من طريق حماد بن سلمة عن أيوب بن نافع عنه قال: «المحرم لا يَنْكِح ولا يُنكِح ولا يخطب على نفسه ولا على من سواه»[٢]. ويؤيد ذلك أيضاً، ما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: «لا يجوز نكاح المحرم وإن يَنْكِح نزعنا منه امرأته»[٣].

ويقول أحمد بن حنبل[٤]، لا يجوز للمحرم أن يتزوج ولا يكون وكيلاً فيه، ولا يجوز تزويج المحرمة، ومتى تزوج المحرم أو زَوَّج أو زوجت محرمة، فالنكاح باطل سواء كان الكل محرمين أو بعضهم، لأنه منهي عنه فلم يصح، كنكاح المرأة على عمتها أو خالتها. ومتى تزوج المحرم أو زَوَّج أو زوجت محرمة لم تجب بذلك فدية لأنه عقد فاسد لأجل الإحرام.

ويرى بعض أصحاب الشافعي[٥] أن النهي عن النكاح حال الإحرام نهي تحريم، فلو عقد لم ينعقد سواء أكان المحرم هو الزوج أو الزوجة أو العاقد لهما بولاية أو بوكالة، فالنكاح باطل في كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولي محلين، ووكيل الولي أو الزوج محرماً. بل عندهم أن النكاح لا ينعقد بشهادة المحرمين لأن بعض الروايات أضافت للحديث: «ولا يشهد».

* ويرى الفريق الآخر جواز نكاح المحرم. وممن قال بذلك ابن عباس وابن مسعود ومعاذ وعطاء والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعكرمة والنخعي وهو قول أبي حنيفة[٦]، وقد استدلوا على رأيهم بما يلي:

---

(١) نهاية المحتاج ج ٣، ص: ٣١٣.

(٢) رواه مسلم والدارقطني والشافعي ـ صحيح مسلم ـ كتاب النكاح ٢/١٠٣١.

(٣) رواه أبو داود، وروى مثل ذلك أيضاً مالك والشافعي عن عمر ﷺ من أن رجلاً تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج ٢، ص: ٣١٣.

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشافعي الصغير ج ٣، ص: ٢٦٣.

(٦) حاشية ابن عابدين ج ٢، ص: ٣١٣.

- ما رواه ابن عباس ﷺ: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»[١].
- وللبخاري: «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف».
- عقد الزواج يقتضي ملك الاستمتاع فلا يحرمه الإحرام.
- إن غاية ما يبطله الإحرام حقيقة الوطء كالحيض والنفاس إذ أنه لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها.

وقد رد الجمهور على ما استدل به الفريق الآخر من جواز عقد النكاح للمحرمة بما يلي:

١ ـ ما رواه ابن الشهيد عن ميمونة عن مهران عن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة أم المؤمنين عن ميمونة أم المؤمنين قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف»[٢].

٢ ـ ما رواه الترمذي عن أبي رافع قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما»[٣].

٣ ـ ما رواه يزيد بن الأصم: «أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً وماتت بسرف في الظلة التي بنى بها فيها»[٤].

٤ ـ قول سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس ﷺ، ما تزوجها النبي ﷺ وهو محرم، فكيف يعمل بحديث هذا حاله؟. ويمكن حمل حديث ابن عباس ﷺ على أن المقصود بقوله محرم، أي في الشهر الحرام. كما قيل: قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً... أي في الأشهر الحرام!.

٥ ـ ما قاله يزيد عن ميمونة أصح مما قاله ابن عباس لأنها ﷺ أعلم بنفسها، ولاختصاصها بتلك الواقعة، ولأنها كانت حينئذ امرأة مكتملة وكان ابن عباس ابن عشرة أعوام[٥].

---

(١) رواه مسلم ـ كتاب النكاح ٢/١٠٣١.

(٢) سرف: بفتح السين وكسر الراء مكان قريب من التنعيم، والتنعيم هو أقرب مكان للكعبة يعتمر منه الناس. وهناك توفيت ميمونة أم المؤمنين ـ رواه الترمذي ـ ٢/١٦٨.

(٣) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح ـ أبواب الحج ٢/١٦٧.

(٤) رواه أبو داود والأثرم.

(٥) المحلى لابن حزم ج ١، ص: ١٩٩.

٦ ـ لم يختلف أحد في أن الرسول ﷺ تزوجها بمكة حاضراً لا بالمدينة[١]، فصح بلا شك أنه تزوجها بعد تمام إحرامه لا في حال طوافه وسعيه، أي بعد تحلله من إحرامه بعد تمام نسكه.

الراجح ـ والله أعلم ـ هو رأي الجمهور لقوة أدلتهم، ولأنه القول الذي يتفق مع الأمر الصادر عن رسول الله ﷺ، إذ ليس من المعقول أن يشرع حكماً، ويعمل بخلافه، وهو المشرع لأمته وحياً من الله سبحانه وتعالى بأقواله وأفعاله وتقريراته، على أنه يمكن الجمع بين الرأيين إذا فسر قول ابن عباس بأنه ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها في الشهر الحرام أو في البلد الحرام وهي مكة المكرمة.

حكم من راجع زوجته المحرمة أثناء عدتها

أجمع أهل العلم على أنه يجوز للمحرم أن يراجع مطلقته حال الإحرام دون أن يقربها بغية الخلوص إلى الله باعتبار أن الطلاق أبغض الحلال.

والرجعة ليست بنكاح فهي لا تحتاج إلى عقد وصداق وولي ولا ينطبق عليها قول رسول الله ﷺ: «**لا يَنكِح المؤمن ولا يُنكِح**»، وممن أجاز ذلك المالكية والشافعية والحنفية وإحدى روايتي أحمد. وهذا الحكم للمرأة عموماً سواء أكانت محرمة أو غير محرمة، إلا أن حال الزوج هنا هو الإحرام.

تغطية المرأة وجهها ويديها

من المحظورات بنص الحديث الشريف لبس المرأة النقاب والقفازين حال الإحرام، يقول رسول الله ﷺ: «**لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**»[٢].

والنقاب هو ما تنتقب به المرأة أي تغطي به وجهها، وعادة ما يكون من قماش قطني أو غيره تسدله على وجهها من فوق رأسها، أو يبدأ من أسفل العينين. أما القفاز فهو ما ترتديه المرأة لستر كفَّيها، سواء من القطن أم الصوف أم الجلد.

وعلى الرغم من ذكر نص صريح من السنة المطهرة ينهى عن النقاب والقفازين حال الإحرام، إلا أننا نجدهما موضع خلاف بين الفقهاء.

---

(١) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج ٢، ص: ٥١٤.

(٢) رواه أحمد والبخاري وأبو داود في سننه ٢/١٦٦.

فمنهم من قال بتحريم تغطية وجه المحرمة وكفّيها[١]. وهذا رأي أجمع عليه المالكية والحنابلة، وهو المشهور من قول الحنفية، والصحيح من قول الشافعية، وبه قال ابن عمر وابن عباس وعائشة ﷺ جميعاً، وقد استدلوا على رأيهم بما يلي:

- ما روي عن ابن عمر ﷺ، قال: «سمعت النبي ﷺ ينهي النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب»[٢].

- وما رواه البخاري وغيره من أن النبي ﷺ قال: «**لا تنتقب المرأة الحرام** ـ أي المحرمة ـ **ولا تلبس القفازين**»[٣].

- ما رواه البخاري أيضاً من أن عائشة ﷺ لبست الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت: «لا تلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوباً بورس ولا زعفران»[٤].

بينما نجد الحنفية[٥] وإحدى روايتي الشافعية والمالكية يجيزون ارتداء النقاب والقفازين، وقد استدلوا على رأيهم بما يلي:

- ما روي عن عائشة ﷺ: أنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»[٦].
- ما روي عن أسماء من أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة.
- ما ذكر عن ابن عمر أيضاً من قول النبي ﷺ: «**إحرام المرأة في وجهها**»[٧]. واستدل به المالكية على جواز ستر الوجه دون الكفين.

---

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٢، ص: ٣٤٤ ـ المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٣، ص: ـ المبسوط للسرخسي ج ٤، ص: ٧، مغني المحتاج ج ٢، ص: ٤٨٢.

(٢) رواه ابن ماجة.

(٣) رواه البخاري والنسائي في سننه ـ كتاب المناسك ٥/ ١٣٣.

(٤) رواه البخاري والترمذي والنسائي ـ فتح الباري ـ كتاب الحج ٣/ ٤٠٥.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ج ٢، ص: ٨٣.

(٦) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة في سننه ـ كتاب المناسك ٢/ ٩٧٩.

(٧) أخرجه الدارقطني والبيهقي.

- ما روي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه كان يلبس بناته القفازين في الإحرام.

ولا بأس عند الحنفية من أن تغطي المحرمة وجهها بالكيفية التي ذكرتها عائشة ﷺ، وذلك بأن تسدل الخمار على وجهها من فوق رأسها بما لا يصل به مس الوجه، أما ارتداء البرقع فمكروه لأنه ملاصق للوجه[1].

ونرى ـ والله أعلم ـ أن ما قال به جمهور الفقهاء من عدم انتقاب المرأة أو ارتدائها القفّازين عند الإحرام أدعى للقبول لموافقته مقصود الإحرام بالحج، حيث يلتقي الناس جميعاً، وكأنهم يعايشون لحظات الساعة، لا ينظر الإنسان إلا إلى ما قدم من عمل، ولا ينشغل بشيء من متاع الدنيا ما دامت سبباً من أسباب شقوته وآلامه، كذلك لموافقته الأحاديث الصحيحة التي ذكرها البخاري وابن ماجه والنسائي وغيرهم، ولضعف ما استدل به المجيزون.

كما أن ما ذكر من قول عائشة ﷺ: «كان الركبان يمرون بنا..» ليس فيه تعارض مع عدم جواز النقاب عند الإحرام، إذ أنهن كن يتسترن حياء من الرجال ثم لا يلبثن أن يرفعنه عن وجوههن بعد مرور الرجال، بل إن من الفقهاء من ضعف سند هذا الحديث أيضاً.

وعلى ذلك ليس عليها أن تتنقب، ولا شيء عليها إن أسدلت طرف خمارها حياء عند اقتراب الرجال، ولا يضر التصاق الثوب بوجهها دون اختيارها طالما تنبهت هي لذلك ورفعته في الحال. أما لو أنها غطت وجهها عمداً واستدام ذلك بغير ضرورة لزمتها الفدية وهي شاة.

وليس ما عدا ذلك فهو متروك للمرأة في حدود الشرع، فلها أن تحرم مخضبة بالحناء، ولها أن تلبس الحُليّ، ولها ما شاءت من الثياب الوقورة التي لا تصف ولا تكشف ولا تشف ولا تثير الانتباه والفتنة ما دامت تتقي الله، وتدرك بمشاعر المؤمنة الصالحة أين مرضاة الله، لما روي عن ابن عمر ﷺ، وتقدم ذكره، قال: «ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب، معصفراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً»، ويفضل الأبيض لما روي من تفضيل رسول الله له، وقد تقدم ذكره في إعداد ثوب الإحرام.

(١) المبسوط للسرخسي ج ٤، ص: ١٢٩.

لبس المرأة المحرمة الحُلِيّ:

جاءت أقوال أهل العلم في حكم لبس المحرمة الحلي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرخص للمرأة ارتداء الحلي، دون تفريق بين أنواع الحلي ومواضعه، وبه قال الحنابلة[١]، والحنفية[٢] وابن عمر وعائشة ﷺ جميعاً. وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

ما روي عن ابن عمر ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهي النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً»[٣].

ما روي عن عائشة ﷺ، قالت: «تلبس المحرمة ما تلبس وهي حلال من خزها وقزها وحليها»[٤].

ما روي عن نافع: «أن نساء ابن عمر وبناته يلبسن الحلي وهن محرمات، ولا ينكر ذلك عبد الله بن عمر»[٥].

ما قاله أحمد في فتواه من أن المحرمة تلبس الحلي والحرير.

ما قاله أبو حنيفة[٦] من أنه لا بأس من ارتداء المحرمة الحلي محتجاً بما جاء بحديث نافع من أن نساء وبنات عبد الله بن عمر كن يلبسن الحلي وهن محرمات.

ما قاله ابن المنذر من عدم جواز المنع بغير حجة.

أن كل ما يحل للمرأة أن تلبسه في غير الإحرام يحل في حال الإحرام.

القول الثاني: يرخص للمرأة بعض الحلي إلا الخلخال، وبه قال الخرقي من الحنابلة وعطاء والثوري وأبو ثور.

القول الثالث: ويرخص للمرأة أن تلبس الحلي في موضع دون آخر، فأجاز

---

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٣، ص: ٣١٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ج ٤، ص: ٢٩.

(٣) رواه أبو داود ـ كتاب المناسك ٢/١٦٦.

(٤) رواه أحمد.

(٥) رواه أحمد.

(٦) المبسوط للسرخسي ج ٤، ص: ٢٩.

قتادة للمحرمة أن تلبس في إحرامها الخاتم والقرط، وكره له السوارين والخلخال.

ونرى ـ والله أعلم ـ أنه لا بأس من ارتداء المرأة المحرمة حليها في حدود المعقول الذي لا يثير النظر ويجذب الانتباه إليها، والخلخال لا يتناسب وهذا المقام الرفيع، وكذلك ارتداء الحلي بكثرة يعرض المرأة للمخاطر وأقلها ضياع شيء منه بالإضافة إلى أنه يوغر صدور لداتها، والمقام لا يحتاج لأن نشغل القلوب عن الواحد الأحد، ونوغر الصدور بفتات الدنيا الفانية.

اكتحال المرأة المحرمة

أجمع أهل العلم على عدم جواز اكتحال المحرمة لأنه من الزينة، وقد أمرت بكشف وجهها حال الإحرام. فإن كان الكحل للتداوي جاز.

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

ما روى جابر ﷺ، قال: قدم عليٌّ من اليمن فوجد فاطمة ﷺ ممن حلَّ فلبست ثياباً صبيغاً، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا، فقال النبي ﷺ: «صدقت، صدقت»[1]، ويستدل من هذا الحديث على أن فاطمة ﷺ كانت ممنوعة من الاكتحال وهي محرمة، فلما حلت من إحرامها أبيح لها ما كان ممنوعاً.

ما روي عن شمسية أنها قالت: «اشتكيت عيني وأنا محرمة، فسألت عائشة عن الكحل، فقالت: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد، أما إنه ليس بحرام، ولكنه زينة، ونحن نكرهه، وقالت: إن شئت كحلتك بصبر فأبيت»[2]. ويستدل من هذا الحديث على جواز اكتحال المرأة المحرمة بكحل غير أسود إذا كانت هناك ضرورة لذلك مثل الرمد.

ما روي عن نافع: «كان ابن عمر ﷺ إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطاراً، وقال: يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد»[3]، ويستدل أيضاً من هذا الحديث على جواز الاكتحال للمحرم إذا

(١) رواه أحمد في مسنده ٣/ ٣٢٠.

(٢) أخرجه البيهقي.

(٣) رواه أحمد في مسنده ١/ ٦٠.

أصابه مرض في عينيه وكان الكحل للتداوي على أن لا يكون به طيب.

وعلى ذلك فاكتحال المرأة المحرمة جائز في حالة الضرورة للتداوي على أن لا يكون به طيب أو يكون لونه أسود، لأن المحرمة أمرت بكشف وجهها، فإن كان في الكحل طيب وجبت الفدية عليها.

الطيب في البدن والثوب

تقدم بحث الطيب في سنن الإحرام ووضحنا جواز استعماله بعد الاغتسال وقبل الإحرام لرجاحة ما استدل به الجمهور. كذلك بيّنا عدم جواز استعمال الطيب بعد الإحرام سواء في الثوب أو البدن.

الخضاب

تقدم بحث الخضاب في سنن الإحرام ووضحنا جواز خضاب المرأة قبل الإحرام وكراهة ذلك بعده.

تقليم الأظفار

للمرأة أن تقلّم أظفارها قبل الإحرام اقتداء بسنن الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والتي وردت في السنة المطهرة. إلا أن ذلك يصبح ممنوعاً ـ بالإجماع ـ بعد الإحرام. وقد اختلف الفقهاء في الفدية فقال أحمد ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي بها. وخالف ذلك عطاء وداود الظاهري حيث احتجا بعدم ورود نص في ذلك. وفيما يلي أقوال أصحاب المذاهب.

قال المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]: حكم الأظفار كحكم الشعر الذي ورد ذكره عند بحث حكم إزالة أو تقصير شعر المرأة.

وقال الحنفية[٤]: إن قصت الأظفار جميعاً في مجلس واحد سواء لليدين والرجلين أو لكل منهما وجب الدم. وإن قلمت أقل من خمس أظفار ليست من

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٢، ص: ٣٠٠.
(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشافعي الصغير ج ٣، ص: ٢٥٦.
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج ٢، ص: ٤٩١.
(٤) المبسوط للسرخسي ج ٤، ص: ٢٠٨.

مكان واحد وجبت الصدقة، وهي نصف صاع بر عن كل ظفر.

والرأي ـ والله أعلم ـ هو منع قص الظفر حال الإحرام للإجماع كما سبق بيانه. أما لزوم الفدية فقد اختلف الفقهاء في حكمه حيث لم يرد نص بذلك إلا ما جاء عن بعض السلف من الصحابة والتابعين في تفسير آية الحج، والذي يدل على منع المحرم من أخذ أظفاره كمنعه من حلق شعره حتى يبلغ الهدي محله، فكان حكم الظفر كحكم الشعر في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ وقيل: إن التفث حلق الرأس، ولبس الثياب، وقص الأظفار ونحو ذلك. وعلى هذا نجعل الرأي ـ والله أعلم ـ في منع قص الأظفار حال الإحرام، فإن حدث فالفدية أو الصدقة مثل الشعر حسب ما جاء بالمذاهب.

التعرض لشجر الحرم

يحرم على المحرم وغير المحرم رجلاً كان أو امرأة التعرض لشجر الحرم، وذلك بقطع أو قلع أو إتلاف إلا الإذخر والكمأة والثمرة والسنا وما يستزرعه الناس للانتفاع به. فالتحريم هنا يشمل ما أنبته الله تعالى، ودليل ذلك:

ما روي عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «**إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطتها إلا من عرفها، ولا يختلي خلاها**»، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال: «**إلا الإذخر**»[1].

فدلَّ ذلك على تحريم قطع الشجر والنبات في مكة المكرمة. أما حدود الحرم المكي الذي يشمله هذا التحريم فهو كما يلي:

- التنعيم من جهة الشمال ويبعد ستة كم عن مكة المكرمة.
- أضاه من جهة الجنوب وتبعد اثني عشر كم عن مكة المكرمة.
- جعرانة من جهة الشرق وتبعد ستة عشر كم عن مكة المكرمة.
- الشميسي من جهة الغرب وتبعد خمسة عشر كم عن مكة المكرمة.

---

(١) رواه البخاري ومسلم ـ والإذخر، نبات طيب الرائحة، لا يختلى خلاها، أي لا يقطع رطبها، أما القين، فهي جمع قين وهو الحدّاد ـ صحيح مسلم ـ كتاب الحج ٢/٩٨٦.

قوله ﷺ: «إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة ودعا لها. وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال لا يهرق فيها دم، ولا تقلع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره»[١]. ويستدل من ذلك على أن للمدينة المنورة نفس الحكم.

أما حدود الحرم المدني فقد قدر باثني عشر ميلاً يمتد من عير إلى ثور.

وعير هو جبل عند الميقات، أما ثور فهو جبل عند أحد من جهة الشمال. وفي الفدية قال الشافعي: بقرة للشجرة الكبيرة، أما ما دون ذلك فشاة، والحنابلة بحسب كون الشجرة كبيرة أو صغيرة وقيمة النبات، وقال أبو حنيفة: يؤخذ هدي يعادل القيمة، وقال مالك: لا جزاء بل إثم أما عطاء فقال: الاستغفار.

الصيد والأكل منه

الصيد ليس من طبيعة المرأة، وقد تعرضنا لبحثه لبيان الحكم فيه لاحتمال وروده. وصيد الحرم محرم على المحرم وغير المحرم رجلاً كان أم امرأة إلا المؤذي المبتدىء بالأذى كالأسد والحية والعقرب وغيرها، كما يحرم التعرض لصيد البر، أو الإشارة إليه إن كان مرئياً، أو الدلالة عليه إن كان غير مرئي، أو نحو ذلك، كإفساد بيضه، ودليل ذلك الحديثان المتقدم ذكرهما عند بحث التعرض لشجر الحرم. واللذان حرّم رسول الله ﷺ فيهما التعرض للشجر والصيد في الحرم المكي والحرم المدني.

أما من كانت محرمة فيحرم عليها ذلك سواء داخل حدود الحرم المكي أو المدني أو خارجهما منذ عقد النية على الإحرام بإجماع أهل العلم[٢] ودليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾[٣].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾[٤].

---

(١) رواه البخاري ومسلم ـ صحيح مسلم ٢/ ٩٩١.

(٢) بدائع الصنائع ج ٢، ص: ١٩٥ ـ ٢٠٦، المبسوط للسرخسي ج ٤، ص: ٧٧، القوانين الفقهية، ص: ١٣٧، المهذب ج ١، ص: ٢١٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٢.

وللمحرمة أن تأكل من الصيد إذا صاده غير محرم وبه قال مالك والشافعي وأحمد واحتجوا بما يلي:

ما روي عن أبي قتادة ﷺ أنه: «كان مع قوم من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو حلال وهم محرمون، ورسول الله ﷺ محرم أمامهم، فأبصروا حماراً وحشياً، وأبو قتادة مشغول يخصف نعله فلم يؤذنوه، وأحبوا لو أنه أبصره فأسرج فرسه، ثم ركب ونسي سوطه ورمحه فقال لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: والله لا نعينك عليه، فغضب فنزل فأخذهما، فركب فشد على الحمار فعقره ثم جاء به، وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه، ثم أنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فأدركوا النبي ﷺ فسألوه فأقرهم على أكله، وناوله أبو قتادة عضد الحمار الوحشي، فأكل منها ﷺ». وفي رواية مسلم: «هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوه»[(١)]، ودل ذلك الحديث على تحريم الصيد أو الإشارة إليه أو الإعانة عليه للمحرم، أما الأكل منه فهو حلال للمحرم إذا فعله غير محرم.

ما روي عن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم**»[(٢)].

فدل على جواز أكل الصيد للمحرم طالما لم يصطده محرم وأيضاً لم يصطده غير محرم بنية إعطائه المحرم.

غير أنه روي عن علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحاق وعائشة ﷺ جميعاً عدم جواز أكل المحرم مطلقاً من الصيد واحتجوا بما يلي:

* آية تحريم صيد البر المتقدم ذكرها.
* ما روي عن زيد بن أرقم ﷺ: أن النبي ﷺ أُهدي له حمار وحشي فرده»[(٣)].

أما أبو حنيفة وأصحابه فقد أباحوا الأكل من الصيد للمحرم مطلقاً واحتجوا بالأحاديث المتقدم ذكرها والتي أباحت أكل لحم الصيد للمحرم.

---

(١) رواه البخاري ومسلم ـ صحيح مسلم ـ كتاب الحج ٢/ ٨٥٥.
(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي في سننه ـ أبواب الحج ٢/ ١٦٩.
(٣) أخرجه أحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح ٢/ ١٧١.

والراجح ـ والله أعلم ـ منع صيد البر في حرم مكة والمدينة للمحرم وغير المحرم.

منع صيد البر للمحرم منذ عقد النية على الإحرام خارج الحرم المكي أو المدني أو داخلهما.

إباحة أكل لحم الصيد للمحرم بشروط ثلاثة:

الأول: أن يقوم بالصيد شخص غير محرم.

الثاني: ألا يعين المحرم على الصيد بأي شيء حتى الإشارة.

الثالث: ألا تكون النية ابتداء من عملية الصيد إطعام المحرم.

أما صيد البحر فهو حلال للمحرم وغير المحرم لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[1] حيث يفهم من ذلك أن صيد البحر لا يحرم على المحرم.. كما يجوز للمحرم ذبح الإنسية كالأنعام من الإبل والبقر والغنم، وما إلى ذلك.

أما الفدية فيمن أتت بذلك فتوضحها الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾[2].

وعلى ذلك فإذا قتل المحرم الصيد متعمداً فعليه كفارة حيوان مماثل له في الصورة والشكل من جنس النعم يحكم به ذوا عدل، أو كفارة إطعام مساكين أو أن يصوم عن كل مد يوماً وذلك في رأي الجمهور، أما أبو حنيفة فالجزاء بالقيمة ويخير فيها بين شراء هدي أو ذبحه أو التصدق بطعام لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو صوم يوم عن كل نصف صاع.

ثانياً المباحات في الإحرام:

تباح للمحرمة أمور رأيت أن أذكرها موجزة استكمالاً للفائدة المرجوة وهذه الأمور هي:

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

الاغتسال وتغيير ملابس الإحرام:

يجوز للمحرمة الاغتسال للنظافة، وإزالة العرق بخاصة حال اجتماع المسلمين والمسلمات، مع مراعاة الغسل برفق وعدم دلك الشعر والجلد، وقد تقدم بيان ذلك بتفصيل عند بحث حكم غسل المرأة رأسها حال الإحرام. وللمرأة أيضاً تغيير ملابسها.

لبس الخفين:

يجوز للمرأة لبس الخفين حال الإحرام، لما روي عن عائشة ﵂: «إن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين»[(١)].

الحجامة ـ فقء الدمل ـ قطع العرق ـ نزع الضرس ـ الحقنة:

يجوز للمحرمة الحجامة، وفقء الدمل، وربط الجرح إذا كانت هناك ضرورة لذلك، كما يجوز لها مداواة الجروح والحروق، وكل ما من شأنه التعجيل بالبرء. وإن اضطرت إلى نزع ضرس أو المداواة بحقنة جاز على أن تتحفظ بقدر الإمكان حتى لا تظهر عورة من عوراتها، ولا بأس من طبيبة مسلمة تقوم به، ودليل ذلك ما روي عن ابن عباس ﵄ قال: إن النبي ﷺ احتجم وهو محرم[(٢)].

وقال الشوكاني في الاستدلال بهذا الحديث: يجوز الفصد، وربط الجرح والدمل، وقطع العرق، وخلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي، إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر، ولا فدية عليه من ذلك[(٣)].

وقال النووي: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور. أما مالك فقد كره ذلك.

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٢/ ١٦٧.

(٢) رواه مسلم ـ كتاب الحج ٢/ ٨٦٢.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦، ص: ٩٣.

النظر في المرآة:

لا يكره للمحرمة النظر في المرآة خلافاً للحنابلة والمالكية.

لبس الخاتم وشد كيس النقود على الوسط:

يجوز للمحرمة لبس الخاتم، وشد كيس النقود على الوسط، وبه قال ابن عباس ﷺ، أما حكم الحلي فقد تقدم ذكره.

الاستظلال بالبيت والمحمل والمظلة ونحوها:

ويباح ذلك مما لا يصيب الرأس أو الوجه ويكره الاستظلال بالمحمل عند المالكية والحنابلة وفيه دم.

حك الرأس والجلد:

يجوز للمحرمة حك رأسها وجسدها برفق، لما روي عن عائشة ﷺ أنها سئلت عن المحرم يحك جسده؟ قالت: نعم فليحككه وليشدد»[1]. وقد تقدم بحث ذلك.

الاكتحال:

تقدم الحكم في اكتحال المرأة المحرمة. وخلاصته جواز اكتحالها للتداوي بغير الأسود المقصود للزينة على أن لا يكون به طيب.

الخضاب:

تقدم الحكم في خضاب المرأة.

قتل الذباب والقراد والنمل ونحوها:

يجوز للمحرمة أن تقتل الحشرات اللادغة كالذباب والبعوض والقراد والنمل والبراغيث والقمل، ولها إبعادها عنها ولا شيء عليها.

---

(١) رواه البخاري ومسلم وزاد مالك، ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت، موطأ مالك ـ كتاب الحج ٩٣.

قتل الفواسق الخمس وكل ما يؤذي:

يجوز للمحرمة قتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور، وكل ما من شأنه إيذاء المسلمين في هذه البقاع أو تعرض لهم بإيذاء، ودليل ذلك:

ما روي عن عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خمس من الدواب كلها فواسق تقتل في الحرم: الغراب، والحدأة والكلب العقور والعقرب والفأرة**»[1].

وقال ابن تيمية: وللمحرم أن يقتل ما يؤذي بعادته الناس كالحية والعقرب والفأرة والغراب والكلب العقور.

صيد البحر:

يجوز صيد البحر وذبح الأنعام الأنسية والطيور التي لا تطير كالدجاج والبط والأوز.

(١) رواه البخاري ومسلم ـ صحيح مسلم ـ كتاب الحج ٢/ ٨٥٧.